جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: قانون الأعمال

تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطلبة:

- أورير شهرزاد
- عدنان لونيس

تحت إشراف الأستاذة:

- حجارة ربيحة

لجنة المناقشة

- الأستاذ: بقة حسان..... رئيسًا
- الأستاذة: حجارة ربيحة..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذة: عسالي نفيسة..... ممتحنًا

تاريخ المناقشة 2017/06/22

﴿قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾

الكهف 109

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلـــى انجاز هذا العمل، نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهنا من صعوبات ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "**حجـــارة ربيـــحة**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

فجزاها الله عنا كل خير.

الإهداء

إلـــى الوالدين الكريمين حفظهما الله

مهما قلت وفعلت فلن أفي بقطرة من بحر فضلهما

إلـــى اخواني وأخواتي اللذين كانوا دائما عونا لي في مساري الدراسي.

إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه

إلـــى كل الأصدقاء والزملاء طوال مشواري الدراسي كل باسمه وأخص بالذكر الأستاذ "**إدير كريم**" الذي ساعدنا في الإعداد التقني لهذه المذكرة.

إلـــى كل أساتذتي الذين أعتز بتتلمذي على يديهم،

إلـــى كل من ضحى ولا زال يضحي من أجل الجزائر.

لونيس

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله " **محمد صلى الله عليه وسلم** " وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد:

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي تحت أقدامها الجنان وبرضاها يرضى خالق الأكوان

إلـــى أغلى ما في الوجود والتي تعتبر عنوان الحنان والرحمة في أسمى معانيها " **أمي الحنون** ".

إلـــى أعز ما لدي، إلى من رباني وعلمني وحرم نفسه أشياء وأهداني كل شيء، إلى الذي لا يسعني إلا أن أقف أمامه إحتراما وعرفانا وطاعة له وحبا الذي جعل مشواري العلمي ممكنا ويدفعني إلى المزيد، " **والدي الغالي** ".

إلـــى الذي دائما في قلبي أخي العزيز " **مراد** " يرحمه الله ويجعل مثواه الجنة.

إلـــى " **زوجي العزيز** " الذي كان دائما بجانبي ودعمني في إنجاز هذه المذكرة.

إلـــى أختاي " **نعيمة** " " **فوزية** " اللتان أكن لهما الإحترام والتقدير وإلى أزواجهن وأولادهن.

إلـــى أختي الغالية " **ليدية** " التي ساعدتني كثيرا من أجل أن أكمل مشواري الدراسي.

إلـــى إخواني " **سليم** " و " **رضا** ".

إلـــى أخي " **نورالدين** " وزوجته " **نعيمة** ".

إلـــى جميع الطلبة الذين أعرفهم.

إلـــى جميع الذي ساعدونا في إنجاز هذا العمل.

" شهـــرزاد "

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- ج ر ج ج: .....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- ص: ..... صفحة.

3- ص ص:.....من الصفحة إلى الصفحة.

4- ف: .....الفقرة.

5- د س ن: .....دون سنة النشر.

6- ط:.....طبعة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- ANDI:.....**A**gence Nationale De Développement De L'investissement.

2- APSSi:.....Agence de Promotion, De Soutien et De **S**uivi Des **I**nvestissements.

3- CNI:.....**C**onseil **N**ational De L'investissement.

4- JORADP:.....**J**ournal **O**fficiel.

5- Ibid:.....référence précédemment citée.

6- N:.....**N**uméro.

7- Op.cit:.....Référence Précitée.

8- P:.....**P**age.

9- P.P:.....De La Page à La Page.

10- RASJEP:.....**R**evue **A**lgérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques.

11- VOL:.....**V**olume.

مقدمة

يتميز الإقتصاد الوطني حاليا بتعايش مع نظام العولمة، الإندماج الإقتصادي الجهوي والمتعدد الأطراف، الخوصصة، إزالة التنظيم، وكذلك التصدير الدولي للقيم البيئية والإجتماعية وكل هذا يتصل بمجال الإستثمارات[1]، ونجد من أهم التغييرات التي أحدثتها العولمة هي زيادة دور الشركات المتعددة الجنسيات في التعاون الإقتصادي وتأثيرها على الدول النامية خاصة[2]، إذ أن الفجوة الكبيرة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية هي التي تدعونا إلى الإهتمام بالتنمية المستدامة، وهذا الأمر يتطلب استثمارات ضخمة[3]، بحيث تلعب رؤوس الأموال واحتياطي الدولة من العملة الصعبة دورا هاما في تحديد مؤشر قوة الإقتصاد الوطني[4].

في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية في جذب الإستثمار الأجنبي[5]، يصبح تهيئة البيئة القانونية من خلال وضع القوانين المنظمة للإستثمار، واستقرارها مطلبا جوهريا لتحسين مناخ الأعمال، ورفع جدارة النظام الإقتصادي ككل، وهو ما دفع الدول في حركة موسعة، أو إن صح التعبير الدخول في حرب تنافسية كبيرة من أجل توفير المناخ الملائم لإستثمارها[6]، إذ نجد من متطلبات جذب الإستثمارات وتحقيق التنمية هو توفير مناخ ملائم من ناحية تجسيد الدول المضيفة للأمن القانوني للإستثمار.

---

[1]– **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار : التجربة الجزائرية نموذجا، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 01.

[2]– **بعلوج بلعيد**، " الآثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، أكتوبر 2002، ص 56.

[3]– **منصوري زين**، " واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، 2005 ص 127.

[4]– **بن شعلال محفوظ**، " الإستثمار الجزائري في الخارج "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02 2015، ص 454.

[5]– يعرف الإستثمار على أنه " **الإستثمار الذي يتبع بالمراقبة لمؤسسة ويأخذ شكل تأسيس مؤسسة من طرف المستثمر وحده أو من طرف شركة متعادلة الحصص أو اعادة شراء كليا أو جزئيا لمؤسسة في الدولة المضيفة** " نقلا عن **زغيب شهرزاد**، " الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، 2005، ص 04.

[6]– **والع سهيلة**، الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 02.

عرفت الدولة الجزائرية على غرار مختلف الدول النامية أزمة اقتصادية حادة ترجع جذورها إلى ظروف خارجة عن ارادتها، وهذا ما دفعها إلى البحث عن حلول كفيلة للخروج منها وكانت أول مرحلة تتمثل في نقطة التحول من النظام المركزي الموجه إلى نظام اقتصاد السوق وهذا انطلاقا من الإصلاحيات الإقتصادية لعام 1988، لنشهد منظومة قانونية (النصوص التشريعية والتنظيمية)، لعل أبرزها المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار[1]، الملغى جزئيا بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم[2]، وآخرها صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، باستثناء أحكام المواد 06-18-22 من الأمر السالف الذكر[3] ، وما قانون الإستثمار الحالي إلا نتيجة الإلتزامات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول، وجسدتها في قانونها الداخلي، أي أن أصل الإمتيازات والضمانات التي يتضمنها هي في الحقيقة مبنية على التعهدات الدولية أو جاءت لتنفيذها.

---

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98- 12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

[2]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، وبموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009) وبموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، وبموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، وبموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، وبموجب القانون رقم 13-08 مؤخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[3]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 صادر بتاريخ 03 أوت سنة 2016.

من المفترض أن تهيئة الإطار القانوني المناسب لابد أن يكلل بتدفق الإستثمارات الأجنبية غير أن مؤشرات الإستثمار في الجزائر لم تعرف تحسنا، بل عرفت تدهورا كبيرا بسبب الصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي، خاصة منذ صدور قانون المالية لسنة 2009، مما أدى إلى تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر.

البحث في مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار هو سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي سنحاول مناقشته واثرائه من خلال تحليل الإشكالية التالية:

فيما تتجسد مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر انطلاقا من الأحكام القانونية المكرسة لأجله ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نستعين بمنهج يغلب عليه الطابع الوصفي التحليلي، وفي بعض المقامات المنهج التحليلي النقدي، وعليه عالجنا موضوع مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، بالتعرض قي مقام أول إلى غياب الإستقرار في المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر (الفصل الأول)، ثم التطرق في مقام ثاني إلى دراسة الأسباب التي أدت إلى تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

غياب الاستقرار في المنظومة القانونية للاستثمار في الجزائر

يعرف فقهيا مصطلح الإستثمار بأنه عملية تهدف لتكوين الرأس المال أو الرفع منه، إذ يعتبر بأنه عملية تزيد من التراث المادي للبلاد، كما عرفوه كذلك بأنه كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه[1]، إذ ترتبط جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي خاصة بمناخه الإستثماري، ويعرف هذا الأخير على أنه " **مجمل الأوضاع والإتجاهات الإقتصادية والسياسية والتشريعية و الإدارية التَي تؤثر في جذب وتنشيط الاستثمارات، ولا تتوقف العوامل المحددة لبيئة الإستثمار على الأوضاع الحالية فقط وإنَما تمتد إلى التَوقعات المستقبلية المتعلَقة بها** "[2].

إن دراسة مناخ الإستثمار تتطلب التحقق من مدى ملائمة البيئة القانونية وقدرتها على تحقيق الأثر الإيجابي في شكل عائد، أو بتسهيل أداء الأعمال أو بالحفاظ على الحقوق الممنوحة وإعطاء الآمان للمستثمر[3]، ونظرا لإعتبار الجزائر من بين الدول المضيفة للإستثمارات الأجنبية وما لهذه الأخيرة من أهمية في مجال التنمية الإقتصادية، قام المشرع بهدف تحقيق الإستقرار والأمن القانوني للإستثمارات بإعادة النظر في الإطار القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر[4].

إلا أنَ الأمن القانوني في الجزائر قد عرف تقهقرا وتدهورا كبيرا، وذلك يرجع إلى غياب الإستقرار في المنظومة القانونية للإستثمار، وذلك من خلال التعديلات التي طرأت على الأمر رقم

---

[1]– **عليوش قربوع كمال**، قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 02.

[2]– **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر : من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 135.

[3]– **حسين نوارة**، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 7.

[4]– **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانــون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وآخرها صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة عدم استقرار الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر (المبحث الأول)، بالإضافة إلى تعدد المراكز المتدخلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عدم استقرار الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

الأصل أنه حتى لو تم إدراج شروط تثبت قانونية العقد، وكذا شرط عدم المساس به، فإن هذا لا يمنع الدولة في إطار ممارستها لسلطاتها التشريعية، تعديل وتغيير العقد عن طريق اتخاذ إجراءات دستورية تشريعية أو تنظيمية، من أجل مسايرة التحولات الراهنة في مختلف المجالات السياسية، والإقتصادية والإجتماعية، وذلك بغية تحقيق المصلحة العمومية، باعتبار أنَ هذه المسألة هامة، وتقع على عاتق الدولة أثناء ممارستها لإمتيازاتها السيادية (التشريعية).

إلاَ أنَ مثل هذه التعديلات القانونية الجديدة قد تؤثر بطريقة أو بأخرى في العلاقة التعاقدية، وبالتَالي فإنَها تلحق بالمستثمر الأجنبي أضرارا بالغة و معتبرة، لاسيما إذا كان ذلك التعديل التشريعي يمس بالجوانب المرتبطة بالمجالات الحساسة كالتشريع الجبائي، الجمركي والنقدي أو الإجتماعي للدولة المتعاقدة[1].

فيما يخص التجربة الجزائرية، فإنه بالعودة إلى المنظومة القانونية للإستثمار نجد أنها تمتاز بعدم الإستقرار التَشريعي، وآخرها صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مما أدى إلى تقهقر الأمن القانوني للإستثمار، وعليه سنبرز في هذا المبحث تعديل وإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار (المطلب الأول)، ثم ادراج شروط الإستقرار التشريعي في عقود الإستثمار (المطلب الثاني).

[1]-**شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 45-46.

المطلب الأول

تعديل وإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار

عدم الإستقرار القانوني وكثرة التغييرات والتعديلات يعد عائقا في طريق تدفق الإستثمارات، وهو ما يؤثر سلبيا على مناخ الإستثمار في الجزائر إما بالتعديل الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية (الفرع الأول)، أو بإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعديل الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية

ترتَب عن تعديل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بموجب قانوني المالية لسنتي 2009 (أولا)، و 2010 (ثانيا)، تعدي المشرع الجزائري على شروط الإستقرار التشريعي من خلال المساس بمبدأ عدم رجعية القوانين.

أولا: بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009

يتبين لنا من خلال الفقرات 05 و 06 من المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والتي تقابلها المادة 04 مكرر 1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار مساس بمبدأ عدم رجعية القوانين، إذ تنص الفقرة الخامسة 05 من المادة 58 من القانون السالف الذكر على أنه: " **يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفيات تطبيق هذه الفقرة** ".

وفعلا، صدر نظام عن بنك الجزائر جاء تطبيقا لهذا النص[1]، ووضع أكثر العناصر

[1]- نظام رقم 09-06 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية أو عن طريق الشراكة، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 29 ديسمبر 2009.

المشكلة لهذا الميزان وعلى العموم، فإنَ المستثمرين الأجانب يقع عليهم عبئ إدخال قيمة أكبر من التي يخرجونها من العملة الصعبة خلال مدة حياة المشروع[1].

لعلَ السبب الذي جعل الجزائر تتبنى هذا الشرط هو العمل على حماية عائدات الإستثمار الأجنبي، من أجل الإستفادة منها للنهوض بالإقتصاد الوطني، لكن في الواقع هذا يعتبر تعسفا وتعديًا على حق المستثمر الأجنبي، وكذا تعديا على نص المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار والإلتزامات الدولية للجزائر[2].

كما تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009 على أنه: " **توضع، ما عدا في حالة خاصة، التمويلات الضرورية لإنجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي باستثناء تشكيل رأس المال، ويحدد نص تنظيمي عند الحاجة كيفيات تطبيق هذه الأحكام** ".

نلاحظ من خلال نص هذه الفقرة أن المشرع قد ألزم المشاريع الإستثمارية بضرورة الإستعانة بالتمويل المحلي، مما يعني منعها من اللجوء إلى التمويل الخارجي في الدول الأجنبية.

لكن ما يعاب على نص هذه المادة تطبيقها بأثر رجعي، وذلك لإستعمال عبارة " **الإستثمارات الأجنبية المباشرة** "، والتي لا يمكن إنجازها بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وهو ما يؤثر سلبيا على السياسة المالية لهذه الإستثمارات خاصة إذا دخلت في وقت سابق في مفاوضات مع البنوك الأجنبية للحصول على قروض مالية[3].

---

[1]- **بن يحي رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 131.

[2]- **بن هلال ندير**، " مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2015، ص 482.

[3]- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 263.

ثانيا: بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2010، قام المشرع الجزائري باستحداث قيد جديد ذو طابع تمييزي، يتمثل في ضرورة خضوع المشاريع الإستثمارية الأجنبية في حالة تعديل السجل التجاري إلى ضرورة تكريس قاعدة الشراكة الدنيا، أي قاعدة 51%-49% فيما يخص توزيع الأسهم، وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، وهو تطبيق هذه القاعدة بأثر رجعي[1]، وهو ما يفهم من خلال نص المادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والتي تقابلها المادة 04 مكرر من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار[2].

الفرع الثاني

إلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار

قام المشرع الجزائري بإلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار، وهو ما يؤثر بشكل سلبي على الأمن القانوني للإستثمار، وبالتالي سنتناول في هذا الشأن إلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار (أولا)، بالإضافة إلى مسألة العقار الصناعي (ثانيا). وذلك بإلغاء أسلوب التنازل كآلية للحصول على العقار الصناعي.

أولا: إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار جزئيا

بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المتضمن إلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، طبقا لنص المادة 37 منه، والتي تنص على أنه: " **تلغى أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 24 غشت سنة 2001،المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و 22 منه، كما تلغى أحكام المادة 55**

[1]- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 264.

[2]- عدلت هذه المادة عدة مرات: إذ استحدثت بموجب القانون رقم 09-01، ثم عدلت بموجب الأمر رقم 10-01 والقانون 12-12 والقانون رقم 13-08.

من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 ".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قام بإلغاء جميع الأحكام القانونية للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، وكذلك مختلف التعديلات التي طرأت على هذا القانون، لكن في المقابل أبقى المشرع على نفس أجهزة الإستثمار المكرسة في إطار الأمر السالف الذكر، و المتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني لتطوير الإستثمار، بالإضافة إلى إلغاء أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014.

بالنظر إلى أبرز محتويات القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أنَ المشرع الجزائري ركز على محتوى الحوافز الضريبية، ففي اطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بالإضافة إلى مختلف التعديلات التي طرأت عليه في كل مرة بمناسبة صدور قوانين المالية، وكان آخرها صدور قانون المالية لسنة 2015، إذ تتضمن محتوى الإمتيازات كل من امتيازات النظام العام، وتلك المتعلقة بالنظام الإستثنائي[1]، بينما يتضمن محتوى نص المادة السابعة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار كما يلي:

"**تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذ القانون:**

- **المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة،**

- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل،**

- **المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني**".

[1]- عدلت بموجب الأمر رقم 06-08 و الأمر رقم 09-01 و الأمر رقم 10-01 و القانون رقم 11-16 و القانون رقم 12-12 والقانون رقم 13-08 و القانون 14-10.

وبالتالي تعتبر المعاملة الضريبية التفضيلية (سياسة التحفيز أو التحريض الجبائي) إحدى الأساليب والطرق المستخدمة من طرف الدول لجذب المستثمرين إليها[1]، لكن كثرة التعديلات يؤثر سلبا على المستثمرين في رسم السياسة الضريبية لمؤسساتهم.

إلى جانب المزايا الواردة في الفصل الثاني من القانون السالف الذكر، نجد استحداث المشرع الجزائري لأربعة 04 مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع وتتمثل هذه المراكز في كل من: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية[2].

ثانيا: مسألة العقار الصناعي

لعل أحد أهم المشاكل التي ترددت في النقاشات الإقتصادية في الجزائر أثناء مسارها التنموي، وخاصة خلال الإصلاحات الإقتصادية بعد الثمانينات، والتي تعتبر ضمن أولويات التدابير المشجعة والداعمة للإستثمار تنظيم الأوعية العقارية الإقتصادية، فهذه الأخيرة تعتبر عائق يعرقل نشاط المستثمرين، ففي حقيقة الأمر لا يتعلق الأمر بانعدام الأراضي بل بمسألة التوزيع والإستثمار، لذلك يبقى العقار الإقتصادي الموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية يشكل أزمة يستوجب إيجاد حلول لها[3]، إذ لا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي يمكن أن يلعبه العقار في مجال التنمية، وتبقى قضية العقار الصناعي تشكل دائما عقبة لا يمكن تخطيها والتي كانت تواجه

[1]– **طالبي محمد**، " آثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، 2008، ص 314.

[2]– أنظر المادة 27 من القانون رقم 16–09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3]– **بن كرو يمينة وبن مساس جميلة**، الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 68.

المستثمرين المحتملين، وهذا نتيجة عدة عوائق تمثل ضغط قوي على هذا المستوى وتحول دون الحصول عليه بسهولة ، تتلخص أساسا في قلة الأراضي وتكلفتها والمضاربة عليها[1].

في سبيل تسهيل عملية الحصول على الأوعية العقارية اللاَزمة لإنجاز المشاريع الإستثمارية، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 06-11 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2]، أين كرس المشرع آليتين للحصول على العقار الصناعي تتمثلان في كل من عقود الإمتياز وعقود التنازل.

بالمقابل تم تبني عدة نصوص تطبيقية لهذا القانون في سنة 2007، تبين كيفيات تطبيق هذا النص بحد ذاته[3]، إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضَبط العقاري[4]، تنظيم وسير لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها[5]، شروط وكيفيات تسيير الإمتياز والتنازل عن الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعيَة[6].

---

[1]- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 137.

[2]- أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30أوت سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006.(ملغى)

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن أحكام تطبيق الأمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز استثمارية مشاريع، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى).

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 07-120 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 07- 122 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة المحلة والفائضة التابعة للمؤسسات الإقتصادية والأصول المتوفرة على المناطق الصناعية، ج ر ج ج ، عدد 27، صادر بتاريخ 25 أفريل 2007، (ملغى)

لكن غياب النظرة الإستراتيجية لدى السلطات العامة في مجال الإستثمار، دفعت بالمشرع إلى إلغاء أسلوب التنازل كآلية للحصول على العقار الصناعي، وذلك بالإعتماد على أسلوب منح الإمتياز كآلية وحيدة للحصول على العقار الصناعي، وذلك بموجب صدور الأمر رقم 08 – 04 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[1]، إذ نجد أن المشرع قد تخلى عن التنازل كآلية للحصول على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإحتياجات المشاريع الإستثمارية واكتفى بتقنية الإمتياز.

قامت السلطة التنفيذية بإلغاء كافة النَصوص التنظيمية التطبيقية للأمر رقم 06 – 11 الصادرة سنة 2007، وضع مكانها نصوص جديدة تتماشى مع الأمر رقم 08 – 04 الساري المفعول، باستثناء النص الخاص و المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضَبط العقاري الذي بقي ساري المفعول[2].

[1]– الأمر رقم 08–04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بالقانون 11–11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12–12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بالأمر رقم 15–01 مؤرخ في 20 جوان 2015، يتضمن قانون الملية التكميلي بسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جوان 2015.

[2]– يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية الآتية:

– مرسوم تنفيذي رقم 09–152 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.

– مرسوم تنفيذي رقم 09–153 مؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009

– مرسوم تنفيذي رقم 10–20 مؤرخ في 12 جانفي 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وتسييرها، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 17 جانفي 2010.

المطلب الثاني

إدراج شروط الإستقرار في عقود الإستثمار

إن المستثمر يولي أهمية بالغة للنظام القانوني الذي يسود في الدولة المضيفة، إذ أنه يبقى دائما متخوفا من تغيير الإطار التشريعي الذي يخص مشروعه الإستثماري، ولإزالة هذه المخاوف استلزم الأمر إعطاء المستثمر ضمان الإستقرار التشريعي، ويقوم هذا المبدأ على فكرة تثبيت النظام القانوني للإستثمار[1]، إذ تعتبر شروط الإستقرار من الشروط المألوفة في عقود الدولة بصفة عامة وفي عقود الإستثمار بصفة خاصة، لاسيما مع التغييرات الحديثة التي طرأت في مجال العلاقات الإقتصادية الدولية، لكن الواقع أن إدراج هذه الشروط كان قبل الحرب العالمية الثانية بحيث أدرج لأول مرة في عقد الإمتياز الذي تم إبرامه بين الدولة الإيرانية من جهة والشركة الإنجليزية من جهة أخرى[2]، ويعتبر العقد أداة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة، ويبرز ذلك من خلال الدور الأساسي الذي يلعبه العقد في تنفيذ الخطة التنموية[3].

وعليه سوف نتطرق إلى تبيان مفهوم شروط الإستقرار (الفرع الأول)، ثم آثاره على الإلتزامات القانونية للجزائر (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى تقديم حوصلة وتقدير لهذه الشروط (الفرع الثالث).

---

[1]– **حدار لامين**، سياسة الإستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص 08.

[2]– **إقلولي محمد**، " شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار "، المجلة النقدية للقانون السياسية والعلوم ، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص 98.

[3]– **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الأول

مفهوم شروط الإستقرار في عقد الإستثمار

يتمثل الهدف الأساسي من شروط الإستقرار التشريعي هو استقرار العلاقة العقدية التي يلح عليها كثيرا المستثمرين الأجانب[1]، والتي تقوم على قاعدتين أساسيتين وهما شرط التجميد التشريعي، وشرط التدعيم التشريعي، وعليه سنتطرق إلى في هذا الفرع إلى تحديد شروط الإستقرار في عقد الإستثمار (أولا)، وشرط التدعيم التشريعي (ثانيا).

أولا: تحديد شروط الإستقرار في عقد الإستثمار

تعد شروط الإستقرار في عقد الإستثمار، شروطا خاصة تهدف إلى تثبيت النظام القانوني للعقد وعدم المساس به (1)، ثم الغرض من شروط الإستقرار (2)، وكذا أشكاله المختلفة (3).

1- المقصود بشرط الإستقرار التشريعي وعدم المساس بالعقد

أ- شرط الإستقرار التشريعي

يقصد بشرط " الثبات التشريعي "، تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة ابرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصَة، لاسيما في مجال عقود الإستثمار والتنمية الإقتصادية[2].

ب- شرط عدم المساس بالعقد

يقصد بشرط عدم المساس بالعقد أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وذلك بوصفها سلطة

---

[1]- **عيبوط محند وعلي**، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 ص 17.

[2]- **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مرجع سابق، ص 88.

تنفيذية وإدارية، وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات[1].

2- الغرض من شروط الإستقرار

إنَ المستثمر الأجنبي يحرص دائما على ادراج هذه الشروط في مختلف العقود التي يبرمها مع الدولة المضيفة، نظرا لما لها من أهمية خاصة في ضمان حقوقه واستقرار الرابطة العقدية التي تربطه بالدولة التي يقوم بالإستثمار فيها، إذ توفر له الأمان من خلال تعهد الدولة بتجميد نظامها القانوني، الإقتصادي والمالي، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو اصدار أي قانون أو لائحة من شأنها المساس بمصالحه وبالتوازن العقدي في تاريخ لاحق على توقيع العقد[2].

3- الأشكال المختلفة لشروط الإستقرار

يميز الفقه بين عدة أشكال بشأن شروط الإستقرار، إذ تتخذ تصنيفات مختلفة سواء من حيث المصدر أو من حيث المضمون أو من حيث الفئات المستفيدة منها، و أخيرا من حيث غايتها، إنَ التحليل الفني لهذه الشروط عادة ما تتخذ شكلين[3]: شروط تعاقدية أو اتفاقية (أ) وأخرى تشريعية (ب).

أ- الشروط التعاقدية أو الإتفاقية (Les clauses conventionnelles)

يقصد بها تلك الشروط التي ترد ضمن شروط عقد الإستثمار التي تعقد بين الدولة والمستثمر الأجنبي المتعاقد معها، و التي تنصب صراحة على القانون الواجب التطبيق على العقد عندما يثار نزاع بينهما، هو القانون المتفق عليه بأحكامه وقواعده المطبقة وقت ابرام العقد محل المنازعة، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ على هذا القانون، وهناك أمثلة عديدة في هذا المجال ونذكر منها الإتفاق المبرم بين الكاميرون وإحدى شركات البحث عن البترول، واستغلاله، بحيث

[1]- **حفيظة السيد الحداد**، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 ص 325 – 327.

[2]- **اقلولي محمد**، " شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار، مرجع سابق، ص 97.

[3]- **حفيظة السيد الحداد**، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 328.

تنص المادة 15 من هذا الإتفاق على أنه " **لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الإتفاق** "[1].

ب- الشروط التشريعية (Les clauses législatives)

الشروط التشريعية للثبات هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة التي تدخل في عقد أو في اتفاق دولي مع شخص أجنبي، وبمقتضاه تتعهد الدولة في مواجهة الطرف الخاص بعدم سريان التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الداخلية على المشروع الإستثماري، فورود مثل هذا الشرط في القانون يعد قيدا على استعمال الدولة لسلطاتها الآمرة، ويؤدي إلى إبعاد تطبيق القانون الجديد، بحيث نجد الأستاذ " **معيفي لعزيز** " أشار إلى أن الفرق بين شروط الإستقرار في القانون، وتلك التي ترد في العقد، يكمن في أن النوع الأول هو عبارة عن وعد ملزم من جانب واحد وهي الدولة، وعلى هذا النحو فإن وعد الدولة الذي يخضع لنظامها القانوني ليس له أية قيمة، أما بالنسبة لشروط الإستقرار التعاقدي فكون أنه يرد في العقد فهو ملزم للطرفين، فالدولة لا يمكن أن تنصل منه إلا بعد نهاية العقد، وإذا خالفت هذا الشرط ترتب عن ذلك مسؤوليتها، كما أن هذا الشرط يلزم الطرف الأجنبي، حتى ولو كان القانون الجديد أصلح له، على عكس شروط الإستقرار التشريعي الذي ينص عادة على امكانية تطبيق القانون الجديد إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[2].

ثانيا: شرط التدعيم التشريعي:

يقصد بشرط التدعيم التشريعي، إمكانية المستثمر الأجنبي الإستفادة من الأحكام الجديدة الواردة في عقود واتفاقيات الإستثمار، لاسيما إذا كان ذلك التشريع يحتوي على مزايا وضمانات أكبر للمستثمر، أما في حالة وجود تباين بين الأحكام العقدية و الإتفاقية تطبق الأحكام التي تمنح

[1]- **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مرجع سابق، ص 93-94.

[2]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 311-312.

إمتيازات أفضل للمستثمر[1]، ويعتبر شرط التدعيم التشريعي شرطا إستثنائيا على مبدأ تثبيت القانون الواجب التطبيق، ويطبق هذا التأخير على المستثمر، إذا طلب ذلك صراحة الإستفادة من الأحكام الجديدة، لا سيما إذا كانت تتضمن مزايا اضافية للمستثمر من جهة، وكذا السماح له بالحفاظ أكثر على حقوقه من جهة أخرى، والهدف الأساسي من هذه الشروط، هو تدعيم وضمان المعاملة التفضيلية التي يقرها المشرع الوطني للدولة المضيفة للطرف الأجنبي، وكذا تضمينها أيضا في إطار الإتفاقيات الدولية، وعليه نجد معظم الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بحماية الإستثمارات الأجنبية تقرَ للمستثمر بالإستفادة من ضمانة توفر له حماية قانونية واسعة وامتيازات كبيرة جراء الإستفادة من النصوص التشريعية و التنظيمية الجديدة خاصة إذا اشتملت على امتيازات اضافية[2].

الفرع الثاني

آثار شروط الإستقرار التشريعي على الإلتزامات القانونية للجزائر

اعترف المشرع الجزائري صراحة بشرط الإستقرار التشريعي، وهذا على مستوى القانون الجديد رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار (أولا)، وكذا على مستوى الإتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مع المستثمرين (ثانيا)، ثمَ سنتطرق إلى دراسة مدى التزام الجزائر بمبدأ الإستقرار التشريعي _ قضية جيزي نموذجا _ (ثالثا).

أولا: على مستوى قانون الإستثمار

من بين المبادئ المكرسة بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، نجد إدراج المشرع شروط الإستقرار التشريعي في مجال الإستثمار الذي نص في المادة 15 منه على

[1]– **عيبوط محند وعلي**، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص137.

[2]– **شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقـود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مرجع سابق، ص 107.

ما يلي: " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في اطار هذا الأمر إلا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ".

رغم إلغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار بموجب القانون رقم 16 – 09 المتعلق بترقية الإستثمار، إلاَ أنَ المشرع الجزائري حافظ على مبدأ عدم رجعية القوانين، وذلك من خلال المادة 22 من القانون السالف الذكر والتي تنص على أنه: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز إلاَ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ".

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا أنَ المستثمر يتمتع بحق مكتسب في الخضوع للتشريع الساري المفعول عند إنجاز مشروعه، كما يستطيع الإستفادة من الأحكام التشريعية والتنظيمية الجديدة إذا كانت تتضمن مزايا إضافية[1]، وهذه التدابير كفيلة بجذب وإغراء المستثمرين خاصة الأجانب الذين يتطلعون إلى الإستقرار القانوني بكل جوانبه، والذي يعد شرطا ضروريا لإقدام المستثمرين على توظيف أموالهم[2].

كما يتبن لنا أن الجزائر حملت على عاتقها إلتزامات مقيدة لحقوقها، وكان عليها أن تحدد مجالات تثبيت النص التشريعي مثلا: الإستثمارات ذات الأهمية الإقتصادية الوطنية أو التطبيق اللاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تتعهد الدولة بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد، فكان من المفروض عدم ترك تجميد النص التشريعي على إطلاقه ذلك أنَه من شأن هذا الأمر تحميل أعباء على الدولة[3].

---

[1]- **TERKI Nourddine**, « La protection convenventionnelle de l'investissement étranger en Algérie », **RASJEP**, N°02, 2001, P 19_20.

[2]– **يوسفي محمد**، " مضمون أحكام الأمـر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمـار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومـدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية "، مجلة إدارة، العدد 23، سنة 2002، ص 31.

[3]– **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطـروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 230.

ثانيا: على مستوى الإتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة مع المستثمرين

من بين هذه الإتفاقيات نذكر على سبيل المثال: الإتفاقية المبرمة مع الدار الدولية "سيدار" (أ)، و الإتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت (ب).

أ- الإتفاقية المبرمة مع الدار الدولية " سيدار "

تنص المادة الخامسة من الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية "سيدار"[1]على ما يلي: " **طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 و المذكور أعلاه، فإن المراجعات و التَي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الإمتيازات المحددة في الإتفاقية الحالية** ".

ب_ الإتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت

تنص المادة 06 من الإتفاقية[2] على أنه " **طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 20 أوت 2001، والمذكور أعلاه، فإنَ المراجعات و التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الإمتيازات المحددة في الإتفاقية الحالية** ".

إنَ التزام الدولة بمثل هذه الشروط قد يضر بها في حالة خرقها لهذه الأخيرة، نتيجة تغير الظروف الإقتصادية والإجتماعية، مما يجعلها مسؤولة مسسؤولية دولية، خاصة في إطار الممارسات الرامية إلى جعل عقود الدولة في مجال الإستثمارات في مصف الإتفاقيات الدولية[3].

[1]– اتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و شركة الدار الدولية " سيدار "، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة في 28 جانفي 2007.

[2]– اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت، ج ر ج ج ، عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر 2003.

[3]– **اقلولي محمد**، " شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار "، مرجع سابق، ص 114.

ثالثا: مدى إلتزام الجزائر بمبدأ الإستقرار التشريعي _ قضية جيزي نموذجا_

بدأ استثمار أوراسكوم في الجزائر بتوقيع اتفاقية الإستثمار بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ولقد تم هذا الإستثمار بناء على فتح سوق المواصلات السلكية واللاسلكية للمنافسة، فبعد مضي عدة سنوات من الفراغ القانوني تم تكريس مبدأ انفتاح سوق المواصلات السلكية و اللاسلكية على المنافسة، و عليه فإن هذ المجال قد عرف نشاطا لم يعرفه من قبل خاصة منذ سنة 2004، إثر بيع الرخصة الثالثة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وبهذا فإن السلطات العمومية قد أقدمت على تطوير هذا المجال، والذي كان مستحوذا أساسا من طرف الدولة، ويكون بذلك المتعامل أوراسكوم أول متعامل خاص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية[1].

تنص المادة 06 من اتفاقية الإستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ودعمها ومتابعتها، وشركة أوراسكوم تيليكوم على مايلي " **تضع الدولة الجزائرية على نفسها، بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والإمتيازات المخولة بموجب هذه الإتفاقية إلاَ إذا طلب المستثمر صراحة ذلك** "[2].

نص المشرع الجزائري على إمكانية لجوء الدولة لممارسة حقها في الشفعة على نطاق واسع في قوانين المالية التكميليين لسنة 2009 و2010 بموجب المادة 62 من الأمر رقم 09-01، ثم تعديلها بموجب المادة 46 من الأمر رقم 10-01.

حق الشفعة هو: " **حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب الملكية بصفة أولية عن أيَ شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن**

[1]- **محمد سارة**، الإستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم تيليكوم –، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 64.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 01 – 416 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2001، يتضمن الموافقة على الإتفاقية الموقعة بين الدولة الجزائرية الممثلة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها وبين شركة أوراسكوم تليكوم، ج ر ج ج صادر في 26 ديسمبر 2001.

رغبته في البيع "، فحق الشفعة بصفة عامة نعني به إمكانية السماح لشركة أو شخص ما بشراء شيء قبل أن يعرض على الآخرين أي بأفضلية عنهم، بشرط أن يبدي الملك استعداده للبيع[1].

أعطى الأستاذ "**زوايمية رشيد**" مثال توضيحي حول المسألة فيما يخص قضية المتعامل جيزي، فلو تم التنازل على جيزي لفائدة متعامل جنوب افريقيا قد يأخذ الأمر أسابيع قليلة، لكن ما دام أنَ الدولة لديها نية ممارسة حق الشفعة ، فإن الأمر يتطلب إجراءات طويلة، ويتم الإختيار عن طريق عروض صفقات لبنوك الأعمال، لتحديد قيمة الأصول، وفي حالة وجود خلافات بين الأطراف قد يلجأ المالك إلى التحكيم الدولي[2].

فمثل هذه الحالة تعبر عن حالة اللاستقرار القانوني، وإن كان المشرع الجزائري، كرس مبدأ تجميد النص التشريعي، إلاَ أنه في قضية جيزي قام بخرق المبدأ لمطالبته باستعمال الحق في الشفعة التي تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 2009، رغم أنَ شركة جيزي أنشأت بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي تضمن في أحكامه بموجب المادة 39 منه، بعدم تطبيق المراجعات و الإلغاءات التي قد تطرأ على الإستثمار، إلاَ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة[3].

من شأن هذا الأمر أن يؤدي إلى إثارة الخلافات المتعلقة بالإستثمار كالذي وقع سنة 2012 بين شركة سوناطراك واناداركو وميسك على خلفية فرض الرسوم على الأرباح الإستثنائية بأثر رجعي، وبغية إيجاد حل للنزاع دون اللجوء إلى التحكيم الدولي، قامت الجزائر تحت ضغط الشركة البترولية، بالتنازل عن جزء من نفطها المقدر بأربعة مليار دولار، وهو الأمر ما يفتح عليها باب يصعب غلقه فيما بعد، فاللجوء إلى مثل هذه الحلول يدخل ضمن إهدار المال العام الجزائري

[1]– **حساني لامية**، " حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري: آلية لحماية الاقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتَجاه المستثمر الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، عدد 02، 2015، ص 534.

[2]- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie »**, *RASJEP***, N°02, 2011, p 21.

[3]– **والي نادية**، النظام القـانوني الجزائري للإستثمـار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمـارات الأجنبية، مرجـع سابق، ص 241.

الذي يضيع نتيجة مثل هذه النصوص الغير المدروسة، وعلى الجزائر أن تتدارك الأمر قبل أن تتعرض إلى قضايا أخرى مماثلة، ثم أن اللجوء إلى التحكيم الدولي لن يكون أبدا في صالح الجزائر[1].

تجدر الإشارة إلى أنه رغم صدور القانون الجديد رقم 16 -09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي ألغى أحكام الأمر رقم 01 -03 التعلق بتطوير الإستثمار، المعدل والمتمم، باستثناء أحكام المواد 6 و 18 و22 منه، إلاَ أنَ المشرع الجزائري كرس حق الشفعة للدولة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب[2].

الفرع الثالث

تقدير شروط الإستقرار

بالرغم من المزايا التي توفرها شروط الإستقرار والثبات في عقود الدولة في مجال الإستثمار للطرفين المتعاقدين، إلاَ أنَ هناك من وجه له انتقادات لهذه الاشتراطات من جهة (أولا) واقتراح وإدراج شروط مغايرة من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: الإنتقادات الموجهة لشروط الإستقرار التشريعي

بالرغم من الآثار الإيجابية التي تترتب عن شروط الإستقرار على المستثمر، إذ تجعله بعيدا عن التعديلات التشريعية التي قد تطرأ على النظام القانوني للإستثمار في الدولة المستقطبة للإستثمار، بل تجعله مطمئنا على مشروعه الإستثماري، إلاَ أنَه قد تم انتقادها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والعلَة في ذلك الآثار السلبية العديدة التي تنجم عنها، والتي تقع على عاتق الدولة المضيفة، ولعل أبرزها تتمثل في كون هذا التطبيق المستمر لها يتعارض مع سيادتها حيث تبقى

[1]- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص ص 242-243.

[2]- أنظر المادة 30 من القانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

دائما غير قادرة على تعديل تشريعاتها المتفق عليها مسبقا، ناهيك عن الأضرار التي قد تلحق بمصالها الإقتصادية[1].

ثانيا: الإقتراحات البديلة لشروط الإستقرار:

أمام عدم فعالية شروط الإستقرار التي نادى بها بعض الفقهاء، فقد نادى البعض الآخر بضرورة ادراج شروط أخرى في العقد إلى جانب شروط الإستقرار، تحقق في نظرهم نتائج أفضل للطرفين المتعاقدين، ومن بين هذه الإقتراحات نذكر منها: إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض (1)، إدراج شرط التعويض (2).

1- إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض

من أجل فعالية شروط الإستقرار والثبات هناك من يرى بأنَه لابد أن يكون للعقد وظيفة تأخذ بعين الإعتبار أهم التطورات والتغييرات السياسية، ومع الأخذ بالمصلحة العامة الخاضعة لتغيَر هذه الظروف، ويتحقق ذلك عن طريق إدراج شروط المراجعة وإعادة التفاوض بسبب تغير الظروف التي تؤدي إلى تعديل في توازن العلاقة التعاقدية[2].

يرى في هذا الصدد الأستاذ "**اقلولي محمد**" ضرورة أن تتضمن عقود الدولة في مجال الإستثمار شروط المراجعة أو التوافق باعتبارها عقودا طويلة الأجل، قصد مطابقة العقد لمختلف الظروف التي تحيط به حتى لا تصبح عملية تنفيذه مرهقة للأطراف، وكل ذلك لأجل استقرار العلاقة التعاقدية[3].

[1]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 325.

[2]- المرجع نفسه، ص 326.

[3]- **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الإستثمار في مجال الإستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق ص 249.

2- إدراج شرط التعويض

لا يمكن القول بأنَ شروط الإستقرار ليس لها دور، ولكن عند قيام الدولة بفسخ العقد فإنه ينشأ للمستثمر حق خالص في التعويض، تكون قيمته في حالة تواجد شرط الإستقرار أكثر من حالة عدم وجوده، لذا فإن وجود الشرط يشكل ظرفا خاصا لابد أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير قيمة التعويض الملائم لصالح الطرف المتعاقد مع الدولة، من خلال تعويضه عن الخسارة التي لحقت به، والكسب الذي فاته، وعلى هذا الأساس يكون لهذا الشرط دور مهم في تفعيل الإستثمارات من خلال ضمان الحق في التعويض، وعلى هذا الأساس يكون لهذا الشرط دور مهم في تفعيل الإستثمارات من خلال ضمان الحق في التعويض، وهي السياسة التي تهدف إلى تحقيقها معظم الدول النامية[1].

بالتالي على الدول النامية أن تستبعد شروط الإستقرار في عقود الإستثمار، حتى تتفادى محاولات أو ممارسات الشركات الكبرى أو رجال الأعمال بجعل الدولة مسؤولة مسؤولية دولية عند اخلالها بالتزاماتها التعاقدية[2].

[1]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 327-328.

[2]- **اقلولي محمد**، النظام القانوني لعقود الإستثمار في مجال الإستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، مرجع سابق، ص 249.

المبحث الثاني

تعدد المراكز المتدخلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار

من بين أكثر الصعوبات والمشاكل التي يعاني منها المستثمر والتي ساهمت في تقهقر الأمن القانوني للإستثمار، نجد تعدد الجهات المتدخلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار، مما سيكلف المستثمر عناء الإنتقال بين مختلف الجهات المتخصصة مما سيؤدي إلى تضييع الكثير من الوقت[1].

على ضوء قانون الإستثمار الجديد رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار وصدور مؤخرا المراسيم التنظيمية لسنة 2017 المتعلقة بالقانون السالف الذكر[2]، نجد بأنه تختلف مراكز اتخاذ القرارات المتعلقة بالإشراف على ترقية الإستثمار للقيام ببعض الإجراءات الإدارية (المطلب الأول)

[1]– بن هلال ندير، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01 – 03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق ص 269.

[2]– يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية الآتية:

– مرسوم تنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– ملرسوم تنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–103 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الإلتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

– مرسوم تنفيذي رقم 17–105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

وتارة أخرى يجد نفسه أمام السلطات الإدارية سواء التقليدية أو المستقلة منها، والتي تتدخل لمنح الإعتماد والترخيص بالإستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأجهزة المكلفة بالإشراف على ترقية الإستثمار

تأثر البيئة التنظيمية والمؤسسية في الدولة المضيفة تأثيرا هاما على تدفق الإستثمار الأجنبي، نضرا لتأثيرها على تكلفة المعاملات وعلى تقليل أو زيادة درجة التيقن بالنسبة للمستثمرين المحتملين[1]، إذ تلجأ الدول من خلال تشريعاتها المتعلقة بالإستثمار إلى إنشاء أجهزة وهياكل إدارية مع تكليفها بمهمة تطبيق قانون الإستثمار، وبالأخص إتخاذ كل الإجراءات الإدارية السابقة للعملية الإستثمارية[2]، ولقد تعددت هذه الأجهزة، وتعددت السلطات الممنوحة لها، وهذا وفقا لتعدد القوانين الخاصة بالإستثمار في الجزائر، إذ انتقلت من أجهزة لها سلطة القرار إلى أجهزة لها سلطة التنظيم[3].

بصدور قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار من جهة، وصدور مؤخرا المراسيم التنظيمية التطبيقية لهذا القانون من جهة أخرى، استثنى المشرع الجزائري الأجهزة المكلفة بالإستثمار في اطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار من الإلغاء[4]، لكن بإدخال مجموعة من التعديلات، وتتمثل هذه الأجهزة في كل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الفرع الأول)، والمجلس الوطني لتطوير الإستثمار (الفرع الثاني).

---

[1]- **منور أوسرير وعليان نذير**، " حوافز الإستثمار الخاص المباشر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02 د س ن، ص 118.

[2]- **قادري عبد العزيز**، الإستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 117.

[3]- **مقداد ربيعة**، معاملة الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 81.

[4]- أنظر المادة 37 من القانون رقم 16 – 09 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول

الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تحولت الوكالة الوطنية لمتابعة و ترقية الإستثمارات (APSI) إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، وهذا بموجب المادة السادسة من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، ولقد أنشأت هذه الأخيرة قصد رفع القيود البيروقراطية على المستثمر، وتكون المخاطب الوحيد له، ذلك أنَ تعدد الأجهزة المشرفة على الإستثمار يؤدي إلى تضارب الإختصاصات، وما يمثله ذلك من هدر للوقت، الأمر الذي يشكل عائقا أمام المستثمر، وأمام حرية الإستثمار[1].

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كلفها المشرع بتسيير خدمة عمومية تتمثل في ترقية وتشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية،حبث تتمثل المهمة الأساسية التي أسندت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في العمل على تفعيل سياسة الدولة، إذ كما يدل اسمها عليها فإن وظيفتها تتلخص في ترقية الإستثمارات ومتابعتها وتطويرها، وعلى العموم فهي مكلفة أساسا بمهمة تقييم المشاريع الإستثمارية واتخاذ القرار في منح المزايا والمنافع الجبائية، المالية وكذا الجمركية المنصوص عليها في قانون الإستثمار وكذلك مدتها[2].

بصدور قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار الذي حافظ على جهاز الوكالة الوطنية للإستثمار من خلال نص المادة 37 منه من جهة، ومن جهة أخرى صدور مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-100، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 يتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمه وسيرها، وعليه سنتطرق في هذا الفرع تبيان صلاحيـات الوكالة (أولا) ثمَ الهياكل المحلية للوكالة (ثانيا).

---

[1]- **تزير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 43.

[2]- **معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006، ص 52- 53.

أولا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تتمثل مهام الوكالة من خلال قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار حسب المادة 26 منه في كل من : تسجيل الإستثمارات، ترقية الإستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانيات القبلية، تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وانجاز المشاريع، دعم المستثمرين و مساعدتهم ومرافقتهم، الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع المرتبطة بالمزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها، تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وكذا المشاريع المتعلقة بمنح الإمتيازات لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار[1].

ففيما يتعلق بالمبادئ العامة لتنظيم الوكالة وسيرها، فإنَ قانون الإستثمار الجديد لم يتضمن ذلك في أحكامه، وإنَما أسند هذه المهمة إلى التنظيم.

نفهم من كل هذا عن خلفية العلاقة التي تربط بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، خاصة في الميدان الإقتصادي، وذلك بفعل تداخل الإختصاصات واختلاط الأدوار، وأنَ البرلمان لا يفعل سوى وضع الختم التشريعي على النصوص القانونية، كما أنه لا يلعب دورا يذكر في مجال سن القوانين خاصة في المجال الإقتصادي الذي يتميز ببعض الخصائص تدفع إلى اقرار قوانين توجيهية عامَة، وترك المجال للسلطة التنفيذية لصياغة النصوص التنظيمية[2].

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، بمثابة القانون الداخلي للوكالة والمتضمن لصلاحياتها، كما يبين هذا الأخير كيفية تنظيمها وسيرها، حيث تم فيه توضيح هذه

[1]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[2]- **يوسفي محمد،** " مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية و الأجنبية "، مرجع سابق. 29.

الصلاحيات، وتتمثل في ستة مهام أساسية: جمع ومعالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها بعد الإنجاز، تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع واعداد احصائيات الإنجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط اجراءات وشكليات انشاء المؤسسات وشروط استغلالها و انجاز المشاريع وتساهم في بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار من كل جوانبه، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية عبر الإقليم الوطني وفي الخارج، تسيير المزايا طبقا للأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16-09 والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون[1].

ثانيا: الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

من خلال قانون الإستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أنَ المشرع الجزائري أنشأ أربعة مراكز لدى الوكالة تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطويرها وكذا لإنجاز المشاريع، و تتمثل هذه الأخيرة في كل من:

- مركز تسيير المزايا، ويكلف بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ويكلف بمساعدة و دعم انشاء و تطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانات المحلية[2].

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم06 – 356 مـؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمـن صلاحيات الوكـالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيـرها، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 27 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار.

بصدور المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، نصت المادة السادسة منه على أنه «**يستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06- 356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمذكور أعلاه ب " الهياكل المحلية للوكالة "**».

توضع الهياكل المحلية للوكالة المنظمة في " **شكل الشباك الوحيد اللامركزي** " تحت سلطة مدير يصنف و يدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، إذ يضم الشباك الوحيد اللامركزي ، المنصب على مستوى مقر الولاية المراكز الأربعة الآتية: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات مركز الترقية الإقليمية[1].

الفرع الثاني

المجلس الوطني للإستثمار

إتجهت الجزائر بخطوات ثابتة، وسياسة واضحة نحو استقطاب الإستثمارات الأجنبية وبلورت نصوصها القانونية لتأخذ هذا المنحى، وهو الأمر الذي تجسد في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08، حيث تضمن القانون إجراءات جديدة تهدف إلى تدليل الصعوبات وإزالة العراقيل، وتوحيد مراكز اتخاذ القرار، ولأجل ذلك أنشأت هيأة أطلق عليها تسمية المجلس الوطني لتطوير الإستثمار[2].

[1]- أنظر المادة 21 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها مرجع سابق.

[2]- **والي ناديـة**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 104.

بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، استثنى فيه المشرع الجزائري إلغاء أحكام المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

إنَ دراسة المجلس الوطني للإستثمار تستلزم التطرق إلى نقطتين أساسيتين: تعريفه وتشكيلته (أولا)، ثمَ دراسة صلاحيات الوكالة (ثانيا).

أولا: تعريف المجلس وتشكيلته

جاء إنشاء المجلس الوطني للإستثمار إلى جانب الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بغرض تدعيم سياسة تقاسم المهام المتعلقة بالإستثمار في إطار الحكومة الرشيدة للمؤسسات العمومية «**La bonne gouvernance des institutions publiques**»، لذلك أسندت للمجلس المهام السياسية المتعلقة بتطوير الإستثمار، فيما بقيت الوكالة تقوم بالمهام التقنية و الفنية المرتبطة بالإستثمار[1].

بصفة عامة، فإن المجلس عبارة عن جهاز مؤطر بواسطة النصوص المتعلقة بالإستثمار، إذ يوضع تحت سلطة ورئاسة الوزير الأول، ولديه وظيفة اقتراح ودراسة كل المسائل المتعلقة والمتصلة باستراتيجية الإستثمارات، وكذا سياسة دعمها، وتجدر الإشارة أيضا أن القرارات التي يصدرها المجلس لا توجه مباشرة للمستثمر، وإنَما ترسل إلى مصالح الوكالة، وهذا ما يستشف من نص المادة 18 من الأمر رقم 06-08، المعدل و المتمم[2].

طبقا للأحكام التي تضمنتها المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 355، المؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 المتعلق بصلاحيات المجلس و تشكيلته و تنظيمه و سيره[3]، والذي ألغى

[1]- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 385.

[2]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 64.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ قي 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وسيره وتنظيمه، ج ر ج ج، عدد 64، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2011.

المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتعلق بتشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره[1]، فإن تشكيلة المجلس الموضوع تحت سلطة الوزير الأول تضم تسعة أعضاء يمثلون أهم القطاعات المعنية بعملية الإستثمار على النحو التالي: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الإستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.

نسجل من خلال تقييم و تقدير تشكيلة المجلس عدة نقاط، البعض منها يعتبر ايجابيا إذ يعتبر المجلس الوطني للإستثمار الحكومة المصغرة، وذلك لإحتوائه على معظم الوزراء الذين تعتبر قطاعاتهم لها علاقة وطيدة بالمجال الإستثماري[2]، والبعض الآخر سلبي، بحيث يؤخذ على تشكيلة المجلس عدم إدراج الوزير المكلف بالعمل والتشغيل فيها، وذلك نظرا للعلاقة الوطيدة بين مجال الإستثمار وقطاع العمل والتشغيل، بالإضافة إلى غياب الوزير المكلف بالفلاحة، والذي له مكانة أساسية في إطار قانون الإستصلاح عن طريق الإمتياز، خاصة وأن برنامج الإنعاش الإقتصادي ركز على تسخير الإستثمار الوطني أو الفلاحي لخدمة الفلاحة الوطنية[3].

كما يظهر من خلال تشكيلة المجلس أنَ هذا الأخير يشبه إلى حد كبير مجلس الحكومة إذ يعتبر بمثابة امتداد لهذا الأخير، مما قد يخلق تداخلا في الإختصاصات على هذا المستوى، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل السير الفعال للأجهزة المكلفة بالإستثمار، باعتبار أنَ

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للإستثمار وتنظيمه وسيره ج ر ج ج، عدد 55، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 2001. (ملغى)

[2]- **قبي طريق و بليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 38.

[3]- **عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 31-32.

تداخل القرارات السياسية والتقنية تعتبر مصدرا للإختلال الوظيفي في كل البلدان السائرة في طريق النمو، وأن السلطة التنفيذية تسعى من خلاله إلى السيطرة على الدورين[1].

أما فيما يتعلق بأمانة المجلس، فيتولاها الوزير المكلف بترقية الإستثمارات[2]، هذا بعدما كانت أمانة المجلس في إطار المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيلته و سيره و تنظيمه طبقا للمادة الثامنة منه، تتولاها الوكالة.

إنَ إقصاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أمانة المجلس، وتجريدها من المهام التي كانت تضطلع بها صلة التعاون والترابط بين الأجهزة المكلفة بترقية و تطوير الإستثمار، وجعل الوكالة في مرتبة أدنى بشكل دعم نفوذ السلطة التنفيذية على هذه الأجهزة، وقوى مبدأ مركزية القرارات الذي يشكل عاملا لتدعيم البيروقراطية وعائقا لتطوير الإستثمار في الجزائر[3].

ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار

نص المشرع الجزائري على صلاحيات المجلس الوطني لتطوير الإستثمار في نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل والمتمم، إذ كلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجيات الإستثمارات، و بالموافقة على إتفاقيات التفاوض بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، فالمجلس مدعو للمساهمة في توضيح الرؤية ورسم استراتيجية تطوير الإستثمار في بلدنا كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة انطلاقا من الإمكانيات والوسائل البشرية المتاحة، ومن جهة أخرى من شأنها إدخال المزيد من الإنسجام وتحقيق التنسيق على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها الدؤوب والمتواصل لتحقيق المزيد

[1]- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en algérie », op. cit, p 18.

[2]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وسيره وتنظيمه، مرجع سابق.

[3]- **ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des investissements étranger à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », op. cit, p 19.

من الإستثمارات وإزالة العوائق والصعوبات التي تعترضها[1]، وترك قانون الإستثمار تفصيل اختصاصات المجلس للتنظيم الذي تولاه المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار[2].

والملاحظ أن المجلس تدعم دوره الإستراتيجي بعد التعديل الذي طرأ عليه في سنة 2009 من جهة، ومن جهة أخرى يتبين لنا بمناسبة صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار أنَه تمَ تدعيم المجلس بصلاحيات واسعة واختصاصات أوسع، بحيث أصبح يهيمن على أهم القرارات الإستراتيجية والمصيرية للإستثمارات الأجنبية، وعلى اعتبار ترأسه من طرف الوزير الأول فإنَه يخضع في اصدار قراراته لتوجيهات الحكومة، ولا يتمتع بأي إستقلالية من هذا الجانب ،وهو الأمر الذي أضعف من دور المجلس في تفعيل الإستثمار الأجنبي[3].

أصبح المجلس الوطني للإستثمار (CNI) يمارس إلى جانب الإختصاصات الإستراتيجية المخولة له استراتيجيات ذات طابع إداري، وهو ما نجده من خلال الإستفادة من المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة، إذ يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها أويفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للإستثمار طبقا للمادة 14 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وبالنسبة للإستفادة من المزايا الإستثنائية لفائدة الإستمارات ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني ينبغي أن تكون معدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، لكن يخضع ابرام الوكالة لهذه الإتفاقية إلى ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للإستثمار، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

[1]- **بوسهوة نور الدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص161.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

[3]- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات للأجنبية، مرجع سابق، ص 108.

تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنَه " **يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أوالرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات** ".

من خلال هذه الفقرة يتضح لنا أنَ المشرع الجزائري أعطى صلاحية كاملة للمجلس في منح التخفيضات أو الإعفاءات خلال إطار زمني محدد بخمس سنوات، فالقرار الأخير يعود دائما للمجلس الذي يترأسه الوزير الأول باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية، هذا على الرغم من وجود الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، فمن الواضح هيمنة المجلس على صلاحيات الوكالة.

هكذا تطورت صلاحيات المجلس، وبشكل غير مباشر صلاحيات السلطة التنفيذية لاسيما في موضوع منح المزايا لدرجة أصبح المجلس يتقاسم صلاحيَة منح المزايا مع الوكالة، بشكل جعل الإمتيازات الخاصة بالإستثمار، وتقريبا كل ما يتعلق بالإستثمار يخضع لقرار المجلس أو لموافقته وهو ما يشكل مظهر من مظاهر تراجع سياسة تشجيع الإستثمار في الجزائر، وتدني لمستوى المعاملة الإدارية التي يلقاها الإستثمار فيها[1]، وبالتالي فتزويد المجلس بمثل هذه الإختصاصات يعتبر مصادرة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وتعقيدا للإستثمارات[2].

[1]- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 390.

[2]- **بن شعلال محفوظ**، الرَقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 143.

المطلب الثاني

إتخاذ السلطات الإدارية قرارات في مجال ترقية الإستثمار

رغم سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي عرفتها الجزائر، إلاَ أن هذا لا يعني الإنسحاب المطلق للدولة من الحقل الإقتصادي، إذ لا زالت تلعب دور مهم في ضبط النشاطات الإستثمارية وهذا إما بموجب قرارات صادرة عن السلطات الإدارية التقليدية (الفرع الأول)، أو بموجب قرارات صادرة عن السلطات الإدارية المستقلة (الفرع الثاني)، و هو ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى تداخل في الإختصاص فيما بينهما، مما يؤثر سلبيا على المستثمر الذي يجد نفسه ملزما بالتعامل مع كل من السلطات التقليدية والمستقلة في آن واحد[1].

الفرع الأول

القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية التقليدية

نجد من القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية التقليدية على سبيل المثال: القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة (أولا)، إختصاص منح الترخيص والإعتماد للمستثمرين في النشاطات المقننة (ثانيا).

أولا: القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة

إنَ ارتقاء مسألة حماية البيئة إلى درجة " الحق في البيئة " جعل الإعتبارات البيئية واردة بالضرورة في المنظومة القانونية لكلَ دولة، وهذا ما أكدته وعززته الإتجاهات الحديثة دوليا وداخليا التي أدرجت مقتضيات التنمية المستدامة ضمن اهتماماتها البيئية، والتي تمثل حماية البيئة إحدى

[1]– **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01–03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق ص 284.

أسسها وركائزها[1]، بحيث تتجه السياسات الحالية لحماية البيئة نحو التركيز غلى الآليات التي تضمن اتقاء وقوع أضرار تمس بالبيئة[2] وعليه تتدخل السلطة التنفيذية في مجال الإستثمار، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية البيئة من الآثار السلبية التي قد تنجم عن العملية الإستثمارية وذلك مكرس بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار بحيث نصت " .....**في ظل احترام القواعد والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة**.... "، غير أن المشرع الجزائري لم يحدد هاته النشاطات التي تؤثر سلبا على البيئة، تاركا المجال للسلطة التنفيذية لتقوم بهذا الدور.

قد تلجأ الدولة إلى استخدام سلاح الجزاء القانوني من أجل إرغام الأفراد والمنشآت من أجل اتباع قاعدة بيئية فعالة، فقد تفرض السلطات المختصة داخل الدولة جزاء قانونيا يتمثل في الغرامة أو الحبس أو الإثنين معا، في حالة مخالفة الأفراد أو المنشآت اللوائح والنصوص القانونية التي تفرضها الدولة بغرض المحافظة على البيئة، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10[3]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على جزاءات من أجل حماية الموارد الطبيعية الجزائرية بما فيها الماء والهواء والحيوانات[4].

ثانيا: منح الترخيص والإعتماد في النشاطات المقننة

تتدخل الإدارة التقليدية بمنح الترخيص والإعتمادات لمزاولة الإستثمار، ونذكر على سبيل المثال: النشاطات المرتبطة بالتأمينات، بحيث يخضع الترخيص فيها إلى إختصاص الوزير

[1]- **بودريوة عبد الكريم**، " الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة- التجربة الجزائرية -"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجابة، مجلد 07، عدد 01، 2015، ص 07.

[2]- **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 08.

[3]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 13 صادر بتاريخ 20 جوان 2003.

[4]- **قايدي سامية**، التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 135.

المكلف بالمالية[1]، كما يخضع إنتاج الأدوية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة، أما نشاط توزيع الأدوية فيعود الإختصاص في منح الترخيص إلى والي المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الإستثماري، بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة[2].

الفرع الثاني

القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة

تم إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة وتخويلها مهام تتلاءم مع دور الدولة الجديد، وهو ضبط القطاع الإقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمه، والتحكم في مختلف المصالح الإقتصادية[3]، إذ تملك هذه الهيئات العديد من الإختصاصات (تنظيمية، تحكيمية، و قمعية)، وقد تم منح هذا الكم من السلطات لهذه الهيئات لكي تقوم بمهمة الضبط، وهذه المهمة سمحت لهذه الهيئات أن تحل محل الحوكمة (السلطة التنفيذية) في تنظيم القطاعات الإقتصادية[4]، بحيث تتمتع هذه الهيئات بسلطة اصدار قرارات فردية تسمح بممارسة بعض النشاطات الإقتصادية، والتي تتخذ شكل

[1]- أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 16 ماي 1993.

[3]- **عيساوي عز الدين**، السلطة القمعية للهيآت الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 18.

[4]- **عيساوي عز الدين**، " حول العلاقة بين هيئات الضبط والقضاء: بين التنافس والتكامل "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، 2013، ص 238.

ترخيص أو إعتماد أو رخصة[1]. وذلك في عدة قطاعات نذكر على سبيل المثال: المجال المصرفي (أولا)، القطاع البورصي (ثانيا)، قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (ثالثا)، ثم سنحاول تبيان حدود منح الإختصاص المخول للسلطات الإدارية المستقلة (رابعا).

أولا: الترخيص في المجال المصرفي

زوَد المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2]، مجلس النقد والقرض باختصاص منح الترخيص وهو ما يظهر في الحالات التالية:

- الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[3].
- الترخيص للمساهمات الأجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري[4].
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل أو فروع لبنوك أجنبية[5].

ثانيا: الترخيص في القطاع البورصي

تم إنشاء" **لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها** " بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[6]، ومن بين الاختصاصات الموجهة لها نجد

---

[1]- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 41.

[2]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2014.

[3]- أنظر المادة 82 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 83، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 84 و 85، المرجع نفسه.

[6]- أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر ج ج، عدد 34، صادر بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر بتاريخ 27 ماي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003. (استدراك في ج ر ج ج ،عدد 32، صادر في 07 ماي 2003)

سلطة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، والتي نجد أساسها القانوني في نص المادة 20 من المرسوم التشريعي السالف الذكر التي تنص على أنه: "**تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:**

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،

- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم... ".

ثالثا: قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

بالعودة إلى القانون رقم 2000-03 الذي يحدد الشروط العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، نجد أن المشرع قد ألزم كل مستثمر يود الإستثمار في هذا القطاع بضرورة الحصول غلى ترخيص من " **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية** "، وهو ما يفهم من نص المادة 39 من القانون السالف الذكر التي جاءت على النحو الآتي: " ... **يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهران، ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل إشعار بالإستلام...** ".

رابعا: حدود اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة:

بالعودة إلى اختصاص منح الإعتماد المخول من قبل السلطات الإدارية المستقلة، نجد بأنه يواجه العديد من النقائص والعراقيل، ومن أهمها نجد امكانية تعدي السلطة التنفيذية على قرارات السلطات الإدارية المستقلة برفض منح الإعتماد وكذا اشكالية الإعتماد المزدوج[2].

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

[2]- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق ص299.

ففيما يتعلق بتعد السلطة التنفيذية على قرارات الهيئات الإدارية المستقلة برفض منح الإعتماد، نذكر أحسن مثال على ذلك ما نجده في القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، إذ أنه يمكن للسلطة التنفيذية أن تتدخل للترخيص بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، وهذا ما جاء في نص المادة 39 من القانون السالف الذكر التي تنص على أنه " **يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع** ".

كما نجد من بين أهم حدود اختصاص منح الإعتماد المخول لدى السلطات الإدارية المستقلة إشكالية الإعتماد المزدوج الذي نجده في كل من القطاع المصرفي والقطاع البورصي بحبث نجد قانون النقد والقرض قد عقد هذا المسار الإجرائي أكثر، إذ يظهر المساس بمبدأ حرية الإستثمار بارتباط الحصول على الإعتماد متوقف على اجرائين متتاليين[2]، يتمثل الأول في الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض بانشاء الإستثمار[3]، ثم يليه الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر لإكتساب صفة المستثمر المصرفي واكتساب الأهلية القانونية لمزاولة النشاطات المصرفية طبقا للمادة 92 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[1]- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر بتاريخ 18 أوت 2010.

[2]- **أوباية مليكة**، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 290-337.

[3]- أنظر المواد من 82 إلى 85 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2006، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

الفصل الثاني

أسباب تقهقر الأمن القانوني

للاستثمار في الجزائر

يعتبر الإستثمار مصدر مهم للحصول على رؤوس الأموال، مما جعل الدول النامية تسعى الى استقطاب مثل هذه الإستثمارات من أجل حل مشاكلها الإقتصادية والنهوض بعملية التنمية[1]، فكانت قبلة الدول النامية نحو الإستثمارات الأجنبية كحل أمثل يخفف من وطأة مشكلة التنمية في الدول، نظرا لما تحققه هذه الإستثمارات من آثار في الهيكل الإقتصادي للبلد المضيف من جهة[2]، وأمام تعدد الخيارات المتاحة للمستثمر الأجنبي على اختيار دولة من بين الدول التي ترغب في استقطابه من جهة أخرى، نجد هذا الأخير يقوم بتفضيل الدولة التي تتيح له أفضل الضمانات والفرص لممارسة نشاطه الإستثماري وهو مطمئن[3].

بالرجوع إلى السياسة الإستثمارية المنتهجة في الجزائر، نجد أنه رغم تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من الضمانات التي تحمي وتشجع الإستثمار الأجنبي في الجزائر، إلا أن هذه الضمانات عرفت تقهقرا كبيرا بموجب مختلف التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وآخرها صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، إذ هناك عدة أسباب أثَرت في تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، وعليه سنركز دراستنا في هذا الفصل بالتطرق الى التقييد الإداري للإنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر (المبحث الأول)، بالإضافة إلى المساس ببعض المبادئ وضمانات الإستثمار (المبحث الثاني).

[1]- **بودرامة مصطفى**، "الاستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والمشكـلات"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلـوم التسيير، العدد 09، 2009، ص 181.

[2]- **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، ضمانات الإستثمار في الدول العربية " دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، ص 12.

المبحث الأول

التقييد الإداري لإنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر

عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات الأجنبية منذ انتهاج سياسة الإصلاحات الإقتصادية وذلك بموجب مجموعة من التشريعات والقوانين التي تتوافق والنهج الجديد الذي شرعت فيه في شتى المجالات، وذلك بموجب اصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار إلى جانب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار والتعديلات التي طرأت عليه، بالإضافة الى اصدار القانون الجديد للاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وغيرها من القوانين التي صدرت لتحقيق وتجسيد السياسة التنموية، إذ تعتبر قضية الأمن القانوني للإستثمارات من قضايا الساعة، لأن هذه الأخيرة أصبح لهـا دورا فعالا في تـحديد وجهة الإستثمـارات الأجنبية والأمن القانوني للإستثمارات له جوانب عديدة، منها ما يتعلق بالمعاملة والحماية، إذ يجب توفير معاملة وحماية من جهة وضمان من جهة أخرى لإعطاء ثقة للمستثمر في الإقتصاد الوطني[1].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-101[2]، نجد بأن المشرع الجزائري قد قام بذكر أنواع الإستمارات التي تتمثل في كل من: استثمار الانشاء، استثمار التوسع، استثمار اعادة الهيكلة[3].

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية، وتكريس مبدأ حرية الاستثمار بمجموعة من القوانين، إلا أن الإستثمارات في الجزائر تتعرض لقيود مختلفة سواء تلك المتعلقة بإلزامية تسجيل الإستثمار للإستفادة من المزايا والقيود الواردة على الإستفادة منها(المطلب الأول)، بالإضافة إلى النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار (المطلب الثاني)، ثم نقوم بدراسة أهم الحواجز الإجرائية التي تندرج ضمن عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر (المطلب الثالث).

---

[1]- **بقة حسان**، الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العـام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجـاية، 2010 ص 03.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انواع الإستثمارات، مرجع سابق.

[3]- راجع المواد 11، 12، 13، 14 من القانون نفسه.

المطلب الأول

تسجيل الإستثمار والقيود الواردة على الإستفادة من المزايا

من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، والنصوص التنظيمية المرتبطة به، وبالأساس المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بتحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلقة به[1]، يتضح لنا أن هناك الزامية تسجيل الإستثمار الذي يتعين على المستثمر المرور به للإستفادة من المزايا (الفرع الأول)، بالإضافة إلى القيود الواردة من أجل الحصول على المزايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لتسجيل الإستثمار

يؤدي بنا البحث في الطبيعة القانونية لإجراء تسجيل الإستثمار الى تحديد المقصود بتسجيل الإستثمار (أولا)، ثم القيمة القانونية لهذا الإجراء (ثانيا)، وأخيرا الإشارة الى أهم البيانات التي يتوفر عليها هذا الإجراء (ثالثا).

أولا: تعريف تسجيل الإستثمار

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، وطبقا للمادة الثانية منه التي تنص على أنه "**تسجيل الإستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه**".

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن تسجيل الإستثمار عبارة عن إجراء مكتوب، يترجم نية وإرادة المستثمر في التجسيد الفعلي للمشروع، ويرتبط بإنتاج السلع او الخدمات، على خلاف

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

التصريح بالإستثمار الذي يعتبر إجراءا شكليا، ويرتبط بإنتاج السلع و الخدمات معا طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 الذي يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك[1].

ثانيا: القيمة القانونية لتسجيل الإستثمار

تنص المادة الرابعة من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار على أنه: " **تخضع الإستثمارات قبل انجازها، من أجل الإستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المذكور في المادة 26 أعلاه**".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرَع الجزائري اشترط على المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي استيفاء شرط إجراء التسجيل من أجل الإستفادة من المزايا أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثالثا: بيانات تسجيل الاستثمار

إنَ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار لم يتعرض للبيانات التي يجب أن يتضمنها تسجيل الاستثمار، بل أحالنا إلى التنظيم، وفعلا صدر التنظيم سنة 2017، فبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-102، وطبقا للمادة الخامسة منه التي تنص على انه " **يتجسد تسجيل الإستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر**".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن تسجيل الاستثمار يتم بموجب استمارة تتوفر على بيانات يتحصل عليها المتعامل الذي يرغب في الإستثمار على اقليم الدولة المضيفة من قبل الوكالة، ويتم ملئها وتوقيعها من طرفه، ثم ايداعها لدى الوكالة.

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-**98** مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر بتاريخ 26 مارس 2008.

تتضمن شهادة التسجيل العناصر التالية[1]: تعريف المستثمر بذكر الهوية الكاملة للمستثمر، نوع الإستثمار: إنشاء أو توسيع أو إعادة الهيكلة، تعيين ووصف المشروع، مكان تواجد المشروع، المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة، القدرات الإسمية للإنتاج و/ أو الخدمة، مناصب العمل المباشرة المتوقعة بالإضافة الى المناصب المتوفرة احتماليا، القدرة التشغيلية، مدة الإنجاز مبلغ الأموال الخاصة، آثار التسجيل.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الاستفادة من المزايا

باستقراء أحكام القانون رقم 16-09، نجد تغير سياسة منح الإمتيازات في الجزائر من التشجيع إلى التقييد، بحيث أصبح المستثمر الأجنبي خاصة الذي يريد الاستفادة من الإمتيازات المكرسة في قانون الإستثمار الخضوع لإجراءات وقيود عديدة سواء بتدخل المجلس الوطني للإستثمار في صلاحيات منح المزايا التي تعتبر من صلاحيات الوكالة (أولا)، بالإضافة الى قيود ذو طابع آخر (ثانيا).

أولا: الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للإستثمار

الأصل أنه يكلف مركز تسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع المعمول به، باستثناء تلك الموكلة للوكالة[2]، لكن بعد تدعيم المشرع الجزائري لصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار في مجال منح المزايا إلى جانب الوكالة، أدى ذلك إلى جعل الإمتيازات الخاصة بالإستثمار، وتقريبا كل ما يتعلق بالإستثمار يخضع لقرار المجلس أولموافقته، وهو ما يشكل مظهر من مظاهر تراجع سياسة الإستثمار في الجزائر، وتدني مستوى المعاملة الإدارية التي يلقاها الإستثمار فيها.

[1]- أنظر في هذا الشأن الملحق رقم 01 المرفق بشهادة تسجيل الاستثمار مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الإستثمار و كذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 26 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار مؤرخ في 03 أوت 2016، مرجع سابق.

يستشف من خلال نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، التي تنص على أنه " **بغض النظر عن أحكام المادة 13 اعلاه، تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار كل من:**

أ- المزايا التي تمنح للإستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج).

ب- المزايا الإستثنائية التي من شأنها ان تمنح للإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني ".

ثانيا: القيود الأخرى الواردة على الإستفادة من المزايا:

إن الغرض من تقديم الإمتيازات الجائية، هو التقليل والتخفيف من التكاليف التي تعاني منها المؤسسات الإقتصادية في السنوات الأولى من إنشائها[1]، الاَ أنَ المستثمر تعترضه مجموعة من القيود باستيفاء جملة من الشروط من أجل الاستفادة من المزايا، وعليه سنتطرق الى كل من إستثمارات التوسع وإعادة التأهيل (1)، بالإضافة الى كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال (2).

1- استثمارات التوسع وإعادة التأهيل

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، نجد أن المشرع وضع قيد على استثمارات التوسع وإعادة التأهيل، بحيث لا يمكنها الإستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون 16-09، إلا بشرط أن يساوي مبلغها أو يفوق:

- 25% من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه الإستثمارات أقل أو تساوي 100.000.000 دج.

[1]- **قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001، ص 169.

– 13% من مجموع الاستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 100.000.000 دج، وتكون اقل او تساوي 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها اقل من 25.000.000 دج.

– 10 % من مجموع الإستثمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الإستثمارات 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج[1].

2– كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17–105، الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل[2]، والقانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمارات، لاسيما المادة 16 منه التي تنص بأنه " **ترفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الإستغلال على الأكثر** ".

يتضح لنا من خلال استقراء هذه المادة أن المستثمر لا يستفيد من الإعفاءات إلا بعد المعاينة الفعلية للمشروع في النشاط الإستثماري، والذي تقوم المصالح الجبائية مع امكانية رفع مدة الإعفاء من ثلاث سنوات الى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ أكثر من مائة منصب شغل عند بداية، وبالتالي فالمشرع قيد الإستفادة من هذه الامتيازات بقيد انشاء أكثر من مائة منصب شغل[3].

[1]– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17–101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف انوع الإستثمارات، مرجع سابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 17–105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الاضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، مرجع سابق.

[3]– **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع قانون العام، تخصص الهيآت العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بـجاية 2015، ص 130.

المطلب الثاني

النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار

بعد تدهور الإقتصاد الوطني وجدت الدولة نفسها ملزمة بتبني اصلاحات عديدة، وذلك بالإنسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي، ووضع قاعدة جديدة ذات طابع ليبيرالي[1]، وذلك بتجسيد مبدأ حرية الإستثمار والتجارة في تنظيم الحياة الإقتصادية، باعتبار مبدأ حرية الإستثمار ليست إلاَ تركيبة من المبدأ الدستوري العام[2]، وهذا ما تحقق مؤخرا إثر التعديل الأخير للدستور بحيث أنشأت المادة 41 منه ضمانة دستورية اعتبرت فيها حرية الإستثمار والتجارة ضمن الحريات الدستورية ، والتي لا يمكن المساس بها إلا بتعديل الدستور[3].

غير أنه بالرغم من الأحكام التشجيعية التي تؤكد على مبدأ حرية الإستثمار، إلاَ أنَه يضل مبدأ محدود، نتيجة الشكوك التي تثور حول مكانة القطاع الخاص ومجال تدخله[4]، إذ قيد المشرع ممارسة بعض النشاطات الإقتصادية بضرورة الحصول على ترخيص من الجهات المتخصصة بحيث تنص المادة الثالثة من القانون رقم 16-09 على أنه " **تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الإقتصادية** ".

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى النشاطات المقننة (الفرع الأول)، وحماية البيئة (الفرع الثاني) المستثناة من مبدأ حرية الإستثمار، بالإضافة شروط منح الترخيص من طرف السلطات الإدارية (الفرع الثالث).

---

[1]- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق، ص 75.

[2]- **HAROUN Mehdi**, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des convention franco-algérienne , LITEC, Paris, 2000, p 803.

[3]- أنظر المادة 41 من دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

[4]- **LAGGOUNE Walid**, « Question auteur du nouveau code des investissements », *Revue idara*, vol 04, N° 01 1994, p 45.

الفرع الأول

النشاطات المقننة

يعتبر مفهوم النشاطات المقننة قليل الإستعمال في مجال الإستثمار، إذ لم يظهر إلاَ في سنة 1993 بمناسبة صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الإستثمار، ويمكن القول بأن القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار اعتبر النشاطات المقننة كقيد لحرية الإستثمار دون أن يحتوي على تفاصيل بشأنها.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النشاطات المقننة (أولا)، ثم تحديد المجالات المرتبطة بها (ثانيا).

أولا: تعريف النشاطات المقننة

أشار المرسوم التشريعي رقم 93-12 في مادته الثالثة ، والأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في مادته الرابعة، والقانون رقم 16-09 في مادته الثالثة إلى النشاطات المقننة غير أن المشرع الجزائري من خلال هذه التكريسات القانونية لم يضع تعريفا لهذه النشاطات.

وبالتالي تعتبر النشاطات المقننة عبارة غامضة ليس لها معنى محدد لعدم وجود نص تطبيقي معين يحدد النشاطات المعنية[1].

يعتبر مفهوم النشاطات المقننة مجهولا في قانون الإستثمار ، غير أن القانون رقم 08-04[2] الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية أشار إلى تعريف النشاطات المقننة في نص المادة 25 منه، والتي تنص على أنه: " **يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك**".

---

[1]- **عيبوط محند وعلي**، " الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص 71.

[2]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر بتاريخ 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39 صادر بتاريخ 31 جويلية 2013.

من خلال التمعن الدقيق في التعريف الذي تم ادراجه في هذه المادة نجد أن هذا المفهوم واسع ويشمل كل النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري، وليمتد إلى كل النشاطات الإقتصادية وجميع الفروع القانون الجزائري، بما فيها قانون الإستثمار[1].

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري[2]، الملغي للمرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[3] بموجب المادة 11 منه، نجد بأنه أورد تعريف للنشاطات المنظمة ضمن نص المادة الثانية منه والتي نصت على أنه:" **تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم** ".

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأنشطة المنظمة للدلالة على الأنشطة المقننة، كما أن الإحالة دائما إلى التنظيم يثبت نية المشرع في التهرب من وضع مفهوم دقيق للنشاطات المقننة.

يستلزم الإستثمار الأجنبي في أحد النشاطات المقننة الحصول على: الترخيص، ويقصد بهذا الأخير الإذن الصادر من الجهة المختصة، يسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، وذلك بتوفر جملة من الشروط يحددها القانون[4]، الإعتماد: عبارة عن قرار إداري خاضع للسلطة التقديرية

---

[1]- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 82.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، الصادر في 09 سبتمبر 2015.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات القننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.

[4]- **بن هلال ندير**، معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق. ص 18.

للهيئة المخول لها منحه، بموجبه يمكن تحقيق المشاريع الإقتصادية والإستفادة من نظام مالي أوضريبي ممتاز، أو الرخصة التي تعرف على أنها: " ترخيص لممارسة نشاط مقنن كأنه منحة للإستغلال صادر من الإدارة "، مما يعني أن الرخصة ما هي إلا ترخيص مقابل مبلغ مالي بهدف استغلال نشاطات مقننة، وكنموذج إلزام الإستثمار في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية لنظام الرخصة[1].

ثانيا: المجالات المتعلقة بالنشاطات المقننة

بالرجوع إلى جميع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم المجال، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد قائمة مفصلة للنشاطات المقننة، هذا ما جعل عملية تحديدها أمرا صعبا وليس بالأمر الهين[2]، غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، نجد بأنه حدد معايير يمكن الإعتماد عليها لمعرفة إذا كان النشاط مقنن أو غير ذلك بموجب المادة الثالثة منه، ويتعلق الأمر بإحدى المجالات الخمسة الآتية: النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية، البيئة.

إن المشرع الجزائري استعمل أسلوب يطغى عليه العمومية في المادة الثالثة عندما أورد المجالات التي يمكن أن ترتبط به هذه النشاطات والمهن المنظمة (المقننة)، بحيث وردت هذه الأخيرة بشكل عام يجعلها ترتبط بكل فروع النشاط الإقتصادي، وهذا ما ينقص من حرية الإستثمار لأن العبارات العامة غير المحددة من شأنها فتح المجال للسلطات العمومية للتدخل والحد من حرية الإستثمار، بما أنه تم إدراجها دون تحديدها وتبيينها.

كما يمكن الجزم بأنه لا يوجد مجال خرج عن هذا التحديد، نظرا لعمومية عبارات المجالات التي يمكن أن تتعلق بالنشطات المقننة (المنظمة)[3].

---

[1]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 94-95.

[2]- **BENNADJI Cherif,** « La notion d'activités réglementées », *Revue Idara*, Vol 10, N° 02, 2000, p 32.

[3]- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في القانون الجزائري: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني

حماية البيئة

لقد سعت الجزائر جاهدة لجلب الإستثمارات الأجنبية برسم استراتيجية تنموية، خاصة تبنيها لسياسة الإقتصاد الحر[1]، إلا أنَ مسار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر وما للإستثمارات من آثار سلبية على البيئة، مما أدى بالمشرع إلى إدراج موضوع حماية البيئة في قانون الإستثمار كقيد على مبدأ حرية الإستثمار[2]، بحيث يعتبر موضوع البيئة قضية من قضايا الساعة، يعيشها كل مواطن سوآءا عربي أو أجنبي، وذلك لإرتباط مفهومها بكافة الدراسات والعلوم الأخرى سواءا التجريبية منها أو الإنسانية[3].

وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى التكريس القانوني للبعد البيئي في إنجاز الإستثمارات (أولا)، بالإضافة إلى تحديد النشاطات المتعلقة بحماية البيئة (ثانيا).

أولا: التكريس القانوني للبعد البيئي في إنجاز الإستثمارات

إذا كان الإهتمام الدولي بالتنمية المستدامة قد انطلق منذ قمة الأرض سنة 1992 فالمشرع قد تبناه بصورة ضمنية سنة 1983 في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة[4]، غير أن التطبيق العملي لهذا التوازن لم يكن له أثر في سياسة التنمية الإقتصادية التي شرعت فيها الجزائـر، حتى بعد صدور قانون 1983 بفعل غيـاب الثقافة البيئية في المجتمع الجزائـري وغياب

---

[1]- **قدواري فاطمة الزهراء**، ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ب 02.

[2]- **بركان عبد الغاني**، الإستثمار وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 33.

[3]- **سايح تركية**، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية 2014، ص 15.

[4]- قانون رقم 83-03 مـؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)

الإرادة السياسية في تشجيع ذلك[1].

أدت الأضرار التي لحقت البيئة نتيجة الإهتمام بالتنمية على حساب البيئة، بالجزائر من الإنتقال من مرحلة إهمال البعد البيئي في قوانين الإستثمار الصادرة قبل سنة 2001، إلى مرحلة تقييد حرية الإستثمار، وذلك من خلال الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، طبقا للمادة الرابعة منه[2].

من أجل ضمان حماية البيئة أصدر المشرع القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة النصوص والتنظيمية له بموجب المادة 113 منه[3].

لقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشرين تعريفا للتنمية المستدامة واسعة التداول، وقد قسم التقرير هذه التعاريف الى أربعة مجموعات: إقتصادية، بيئية، إجتماعية وتكنولوجية[4]، في حين أن المشرع الجزائري عرف التنمية المستدامة في نص المادة الرابعة من القانون رقم 03-10[5]، واعتمد هذا الأخير في تعريف التنمية المستدامة على أبعاد اقتصادية وإجتماعية، بإدراج سياسة البعد البيئي في استراتيجية التنمية، وتلبية حاجيات الأجيال الحالية والمقبلة.

بصدور القانون الجديد رقم 16-09، أكد المشرع على تقييد حرية الإستثمار بحماية البيئة في نص المادة الثالثة منه، وتجدر الإشارة الى أن ضبط حماية البيئة يندرج ضمن النشاطات المقننة، لكن بالرغم من ذلك نجد أن المشرع كرسه في المادة الثالثة من القانون السالف الذكر

---

[1]- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 82-83.

[2]- انظر المادة 04 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، مؤرخ في 20 أوت 2001، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 113 من القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4]- **زيد المال صافية**، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 23.

[5]- أنظر المادة 04 من القانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

كضابط مستقل إلى جانب النشاطات المقننة، وهذا ما يبرز نية المشرع في تأكيد توجهه نحو الإهتمام بهذا المجال، والإعلان عن ذلك بصريح العبارة[1].

أما فيما يخص القوانين التي لها علاقة بالاستثمار الى جانب قانون الاستثمار، ففي اطار الوجه الجديد الذي عرفته الجزائر المتسم بانسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي، والدخول في اصلاحات ليبيرالية، إذ اعتمدت السلطات العامة على هيآت جديدة من أجل ضبط الاقتصاد الوطني[2]، هذه الهيآت تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، بحيث من خلال هذه الأخيرة غيرت الدولة من وضيفتها الرقابية الى أداة للضبط[3]، وبالنظر إلى النصوص المنظمة لهذه الهيآت يعد شرط حماية البيئة محورا أساسيا نظرا لما لها من آثار سلبية على البيئة.

لقد كرس المشرع الجزائري حماية البيئة في عدة قطاعات ونذكر على سبيل المثال: قطاع المحروقات، مجال المناجم، قطاع الكهرباء والغاز.

من أجل ضمان حماية البيئة كرس المشرع الجزائري عدة آليات ردعية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، من بينها تكريس الجباية الإيكولوجية، وفرض عقوبات على المستثمر الذي يحدث آثار و أضرار مؤثرة على البيئة[4].

---

[1]– **بن يحيى رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مرجع سابق، ص 57.

[2]- **ZOUAIMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendants et la régulation économique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005, p17.

[3]- **ZOUAIMIA Rachid,** Les autorités administratives indépendants dans le secteur financier en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005, p 05.

[4]– للتفصيل أكثر أنظر كل من :

– **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص ص 171–211.

– **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 103–117.

ثانيا: تحديد النشاطات المتعلقة بحماية البيئة

تعتبر مهمة تحديد النشاطات المؤثرة على البيئة ليس بالأمر الهين، بما تمتاز بها من خصائص تتطلب معارف تقنية وعملية للكشف عنها، لذلك فقد وضع آليات قانونية تكفل تحديد هذه النشاطات قصد تفادي وقوع أضرار بيئية، أو التقليل منها[1]، إذ أن مباشرة أية سياسة تنموية تتبعها الدولة من أجل النهوض باقتصادها يجب أن تخضع إلى دراسة مدى التأثير على البيئة[2] ويعد هذا الأخير مفهوم جديدا، فلم يعرف إلا في أواخر الستينات من القرن الماضي[3].

لقد أورد المشرع النشاطات التي تخضع **لدراسة التأثير أو لموجز التأثير** على البيئة في مضمون المادتين 15 و 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، حيث تنص المادة 15 على انه: " **تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشئات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم** ".

فمن خلال هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري أحالنا إلى التنظيم من أجل تطبيقها، وهذا ما تأكد بصدور المرسوم التنفيذي رقم 07-145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[4].

---

[1]- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 59-60.

[2]- **بركان عبد الغاني**، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 90.

[3]- **بن موهوب فوزي**، اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 10.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 11 ماي سنة 2007، يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر بتاريخ 20 ماي سنة 2007.

أضافت المادة 21 من القانون السالف الذكر المنشآت المصنفة، المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 03-10، والمشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عنها إلى منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المعني، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بالعودة إلى تحديد مفهوم المنشآت المصنفة نجد أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-198[1] عرفتها على أنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به والمتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 07-144[2].

إلى جانب المجالات المذكورة سالفا نجد أن المادة **الثالثة** من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، أخضعت المشاريع المذكورة فيه، والواردة في الملحقين الأول و الثاني لإجراء دراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة، بحيث تم تحديد المشاريع الخاضعة لإجراء **دراسة** مدى التأثير بموجب **الملحق الأول** الذي تضمن 29 حالة ذكرت على سبيل المثال من جهة ، ومن جهة أخرى تم تحديد المشاريع الخاضعة **لموجز** التأثير بموجب **الملحق الثاني** والذي يتضمن 14 حالة ذكرت على سبيل الحصر.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج 34، صادر بتاريخ 20 ماي 2007.

الفرع الثالث

شروط منح الترخيص

تهدف التنمية المستدامة إلى ضرورة وضع الإنشغالات البيئية ضمن سياسات التنمية وعلى استخدام الموارد الطبيعية بأسلوب رشيد يضمن بقائها واستمرارها للأجيال المستقبلية[1]، ونتيجة لهذا التوجه وبموجب الإختصاصات الممنوحة للجهات الإدارية، تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطات واسعة أثناء ممارستها لسلطة منح الترخيص، بحيث تنظر في مدى توفر شروط منح الترخيص، وفي حالة تخلف أحد هذه الشروط تصدر قرار برفض الترخيص[2]، وكذلك فيما يخص الترخيص الذي تمنحه السلطات الإدارية التقليدية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تقسيم شروط منح الترخيص إلى شروط مرتبطة بالمشروع الإستثماري (أولا)، وشروط مرتبطة بالمستثمر (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بالمشروع الإستثماري

يجب على المستثمر الذي يبادر بمزاولة المشروع الإستثماري، أن يستوفي مجموعة من الشروط والمقاييس، إذ نجد منها ما يتعلق باحترام متطلبات المرفق العام، الشروط الفنية والتقنية وضرورة حماية البيئة، في اطار التنمية المستدامة[3].

---

[1]– **موساوي عمر و مصعب يالي الواردي**، إدماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية، " الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية "، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 20 و 21 نوفمبر 2012، ص 405.

[2]– أوباية مليكة، " اختصاص منح الإعتماد لدى اسلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي "، بجاية يومي 23 و24 ماي 2007، ص 204.

[3]– **عبديش ليلة**، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الاجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 22–24.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستثمر

يمكن أن يزاول النشاط الإقتصادي سواء أشخاص عامة أو خاصة، طبيعية أو معنوية وفي كلتا الحالتين عليها أن تستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا، ففيما يخص الشروط الواجب توافرها في **الشخص الطبيعي** للحصول على ترخيص الاستثمار الذي يختلف من قطاع إلى آخر، نجد على سبيل المثال من هذه الشروط: السن القانونية، الكفاءة المهنية، النزاهة الجنسية الجزائرية، بينما فيما يخص الشروط الواجب توافرها في **الشخص المعنوي** نجد كل من:

احترام الشكل القانوني للمؤسسة، تحديد حد أدنى من الرأس المال، القيد في السجل التجاري، تقديم مشاريع القوانين اللأساسية، أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري[1].

المطلب الثالث

الحواجز الإجرائية

بالإضافة للعوائق المستخرجة من التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالإستثمار، هناك حواجز أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة والقائمة بتطبيق القوانين وكيفيات قيامها بذلك، ومدى كفاءتها وقدرتها على إرضاء المستثمر الأجنبي[2]، إذ يمكن تبيانها في عنصرين أساسيين هما: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين (الفرع الأول)، الفساد الإداري وانعدام الشفافية (الفرع الثاني)، وأسبابه والآثار المترتبة عنه (الفرع الثالث).

[1] – **عبديش ليلة**، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية، مرجع سابق، ص ص 24–32.

[2] – **العماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 95.

الفرع الأول

بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين

بالرغم من كل الجهود التي تبذلها الجزائر من أجل تحسين مناخ الإستثمار، إلا أنها لازالت تعاني من مشاكل جوهرية تلعب دورا هاما في إبعاد المستثمرين الأجانب، بحيث نجد أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لأن الأمر لا يتعلق هنا بالنصوص القانونية، وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها، بحيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص والواقع، ويمكن أن نسجل بعض النقاط السلبية حسب مايلي:

– عدم وجود تنسيق بين الهيئة المشرفة على الإستثمار وباقي الهيآت الأخرى التي لها دور في عملية الإستثمار، مما يجعل المستثمر مشتت بين أكثر من هيئة لإتخاذ القرار.

– طلب الوثائق العديدة الخاصة بملف الإستثمار يرهق المستثمر، ويجعله يتخلى عن فكرة الاستثمار في الجزائر، لاسيما بطلب الوثائق عدة مرات على مستوى عدة هيآت، وكذلك ما يتعلق بدراسة الملفات والرد عليها التي تستغرق مدة طويلة.

– الإشكال القائم في الجانب البشري على مستوى إتخاذ القرار، ومواقع التنفيذ، حيث نسجل عدم تطور الذهنيات بما يتماشى والتطورات العلمية الحاصلة، ولا تزال السلوكات أبعد ما تكون عن استقطاب الإستثمارات ، ويتجلى ذلك في المعاملات المشبوهة واللاأخلاقية للإداريين والمسيرين المشرفين على تنفيذ القرارات، وهذا ما يفسر بعدم توفر الثقافة الإجتماعية تتلاءم مع ثقافة المستثمرين الأجانب[1].

– ضعف النظام الإداري نتيجة نقص الخبرة الإدارية والفنية اللازمة لتسيير المشروع، بالإضافة إلى عدم وجود آليات فعالة لمراقبة الإدارة في تنفيذها للقوانين المتعلقة بالاستثمار، مما يفتح

[1]– **صغير لامية**، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16 الجزائر، 2005–2008، ص 70.

المجال لسوء تطبيق القوانين، وعدم احترام الآجال المفروضة، وبالتالي فالرقابة الإدارية آلية ضرورية تكشف الإنحرافات ومعالجتها والعمل على منع تكرارها مستقبلا.

– مشكل السوق الموازية، أو ما يسمى بالسوق السوداء التي تمنع المستثمر من المجيء إلى الجزائر[1]، فحجم السوق ومعدل نموه يعتبر من أهم الحوافز لجلب المستثمر الأجنبي، وهذا الأخير يهتم بالحركية، التي يشهدها السوق في الدولة المضيفة، وذلك يمنح له فرصة كبيرة للإستثمار[2].

الفرع الثاني

الفساد الإداري وانعدام الشفافية

إذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام، وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد حسب الإتجاه القانوني هو " **الخروج عن الأنظمة والقوانين واستغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة، للفرد مصالح شخصية معها** "[3].

وحسب تقرير التنمية في العالم لسنة 1996 الصادر عن البنك الدولي فإن الفساد هو استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، أما تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 فقد عرفته بأنه سوء استغلال الوظيفة العامة من أجل مصلحة خاصة[4].

---

[1]– **مدور أمال،** الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر، 2006، ص69.

[2]– **تخنوني أمال وملاخسو بلال،** "الإتجاه المعاصر لدوافع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والمحلي وآثره على التنمية الإقتصادية ""، الملتقى الوطني حول: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر تحت شعار " كيف يصبح الاستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية "، جامعة حاج لخضر، باتنة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015. ص 10.

[3]– **بن مرزوق عنترة،** الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، " دراسة ميدانية لولاية برج بوعرريج "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم والعلاقات الدولية، تخصص ادارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 55.

[4]– **العماري وليد،** الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

ونجد من صور الفساد: الرشوة والإختلاس الأموال العامة، واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، وما الفساد إلا صورة واضحة عن انعدام الشفافية في الجزائر التي لاتزال تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف في إستعمال السلطة، بحيث يعتبر الفساد أكبر عائق للإستثمار، اذ تصنف الجزائر ضمن أكبر البلدان الإفريقية فسادا، وجاءت في المرتبة السابعة من بين 21 بلدا افريقيا، وقد أشارت دراسة أجراها البنك الدولي حول المناخ الاستثماري في الجزائر إلى أن 43.3 من رؤساء المؤسسات يدفعون حوالي 07% من رقم أعمالهم في شكل رشاوي لتسريع معاملاتهم، والاستفادة من بعض المزايا والخدمات[1]، بالإضافة إلى عدم توفر الشفافية لدى المصالح الجمركية، إذ أثبتت الملاحظة في الكثير من الدول النامية التي تمتاز بجهاز جمركي بيروقراطي متعفن أدى بالكثير من رجال الأعمال إلى الرجوع من حيث أتوا في أول طائرة تكون بالمطار نظرا للمعاملات المتعجرفة لبعض الجمركيين، ومن هذه المعاملات نذكر على سبيل المثال: إنتشار الرشوة والمحاباة في القطاع الجمركي[2].

الفرع الثالث

أسباب الفساد الإداري والآثار السلبية المترتبة عنه

تتمثل أسباب الفساد الإداري حسب الكثير من الباحثين على سبيل الحصر في كل من **الأسباب السياسية:** ضعف المؤسسات ،عدم اهتمام القادة السياسية بمحاربة الفساد، ضعف النظام القانوني، عدم التكامل والإدماج، الإستبداد السياسي، **والأسباب الإقتصادية** : توسيع الدور الإقتصادي للدولة، انخفاض مستويات الأجور، الخصخصة، الكتمان والإحتكار وقلة المحاسبة، وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة في المجتمع، بالإضافة إلى الأسباب الإجتماعية:

[1]– **حمدي فلة وحمدي مريم**، " الاستثمار الأجنبي المباشر بين التحفيز القانوني والواقع المعيق "، مجلة المفكر، العدد 10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، عدد 10، 2014، ص 340.

[2]– **قويدري كريمة**، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011، ص 104 و105.

المحددات القيمية والثقافية مما يساهم في انتشار المحسوبية والمحاباة بدلا من التركيز على الكفاءة والجدارة في التوظيف، قلة معاقبة المفسدين، ضعف أخلاقيات الوظيفة العامة، ضعف الإنتماء إلى الوطن[1].

تجدر الاشارة الى أن جريمة الرشوة تعتبر من أهم جرائم الفساد الماسة بنزاهة الوظيفة العامة ، فإن صورها تتمثل في كل من **الصور التقليدية لجريمة الرشوة:** رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة الانتخابية، بالإضافة إلى **الصور المستحدثة لجريمة الرشوة:** رشوة الموظفين الأجانب، موظفي المنظمات الدولية العمومية، الرشوة في القطاع الخاص[2].

ومن الآثار السلبية للفساد الإداري على الاقتصاد نجد:

– إضعاف الميزانية العامة للدولة، إضعاف الرقابة على القطاع الخاص، التقليل من ثقة المستثمر الأجنبي حتى المستثمر الوطني، تبذير المال العام يثير قلاقل إجتماعيه ويفتح الحوار السياسي على موضوعات تصرف النظر عن موضوعات التنمية وأولويات الإصلاح[3].

– تسريب معلومات وبيانات رسمية مقابل الحصول على رشاوي، شيوع ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، ضعف أخلاقيات المهنة واضطراب منظومة القيم، الإستيلاء على الأملاك العامة عن طريق تزوير الأوراق الرسمية وإعادة استئجارها لفترات زمنية طويلة مقابل مبالغ زهيدة، الإنحراف عن الإلتزام بالقواعد القانونية[4].

---

[1]– **بن مرزوق عنترة**، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية' مرجع سابق، ص ص 62–73.

[2]– **هارون نورة**، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، " دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص ص 36–55.

[3]– **بن مرزوق عنترة**، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، مرجع سابق، ص 76.

[4]– **وصاف سعيدي وفويدري محمد**، " واقع مناخ الإستثمار في الجزائر: بين الحوافز والعوائق "، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير، عدد 08، الجزائر، 2008، ص 47.

– يؤثر الفساد على العدالة التوزيعية والفعالية الإقتصادية نظرا لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات، بحيث يسهم الفساد في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة، كما يؤدي إلى المساهمة بإنشاء بيئة مناسبة للفساد والقائمة على الرشوة والمتاجرة بالوظيفة، عدم تطوير كفاءة وجودة الخدمات العامة[1].

[1]– **ماضي بالقاسم و خدادمية آمال،** " الفساد المالي والإداري في الجزائر الأسباب والآثار"، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06–07 ماي 2012، ص 12–13.

المبحث الثاني

المساس ببعض المبادئ وضمانات الاستثمار

لقد منح المشرع الجزائري للإستثمارات الأجنبية بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار مجموعة من الضمانات التي تعد في نظرهم مهمة ولازمة، والمتمثلة في كل من ضمان حرية الاستثمار، ضمان المساواة في المعاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، ضمان استقرار التشريع المعمول به، ضمانات ضد المخاطر غير التجارية، ضمان اللجوء إلى التحكيم[1].

غير أنه بمناسبة التعديلات التي طرأت على الأمر السالف الذكر، وكذلك رغم صدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، إلا أن الإستثمار في الجزائر شهد تراجعا في جذب الإستثمارات الأجنبية، بحدوث مساس بمعظم مبادئ وضمانات الإستثمار، ويتجلى ذلك من خلال: اخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى القيود الواردة أثناء استغلال وتصفية الإستثمار(المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية

يقصد بمبدأ المساواة في المعاملة هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، من حيث التمتع بالحقوق والإمتيازات[2]، إذ يعد مبدأ المساواة مبدأ مكرس في معظم الإتفاقيات الثنائية، ومن خلاله يحق للمستثمر أن يحظى بنفس معاملة المستثمر الوطني، بل وأفضل من ذلك في بعض الحالات نتيجة عدم قابلية رؤوس الأموال الوطنية للصرف[3]، وبالرغم

[1]- **آسيا حنافي**، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 18.

[2]- **عيبوط محند وعلي**، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 79.

[3]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 149.

من الإختلاف بين الفقهاء حول تحديد معنى هذا المبدأ الذي يعود للإختلاف في الإيديولوجيات إلا أن الحقيقة الواقعة والثابتة أن هذا المبدأ مرسخ في مختلف الإتفاقيات الدولية[1].

كرس المشرع الجزائري مبدأ المساواة في المعاملة بموجب المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، لكن الشيء الملفت للإنتباه في نفس الوقت هو إخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية، من خلال:

فرض الشراكة كطريقة للإنشاء (الفرع الأول)، منع الإستثمارات الأجنبية من الإستثمار في بعض القطاعات (الفرع الثاني)، تقييد الإستثمارات الأجنبية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التكريس القانوني للشراكة في القانون الجزائري

تعرف الشراكة على أنها: " **اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو الرفع من المبيعات** ".[3]

تعود أسباب تكريس الشراكة إلى **أسباب خارجية** تتمثل في كل من : العولمة، تزايد حدة المنافسة، التطور التكنولوجي، **وأسباب داخلية** تتمثل في كل من : الرغبة في النمو، الرغبة في التعاون، البحث عن تخفيض التكاليف، التحكم في الأسواق ومراقبتها، في حين نجد أنواع الشراكة تتمثل في كل من: **الشراكة حسب الأطراف المتعاقدة:** بحيث يمكن أن تكون الشراكة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، شراكة بين المستثمر الوطني الخاص و المستثمر الأجنبي، شراكة جزائرية مختلطة (عام و خاص) مع المستثمر الأجنبي، بالإضافة إلى **الشراكة حسب موضوعها:** إذ يمكن أن تكون شراكة تجارية (اتفاقية التوزيع، اتفاقية التعاون)، شراكة صناعية (عقود التصنيع

[1]- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، مرجع سابق ص 204.

[2]- أنظر المادة 21 من القانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص101.

عقود تقسيم الإنتاج)، شراكة تقنية (اتفاقية التعاون في مجال البحث والتطوير، اتفاقية التراخيص) شراكة مالية (المؤسسات المختلطة، الإندماج)[1].

لقد حدد المشرع الجزائري الشكل القانوني الذي يجب أن تمارس فيه نشاطات الإستثمارات الأجنبية، وهو نظام الشراكة، وذلك في كل من قانون الإستثمار (أولا)، ونستعرض على سبيل المثال النصوص المتعلقة بالإستثمار في المجالات التالية: المجال المصرفي (ثانيا)، قطاع المحروقات (ثالثا).

أولا: في قانون الإستثمار

كان المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار قبل تعديله سنة 2009، يكرس حق التأسيس لفائدة المستثمر الأجنبي، ويظهر ذلك من خلال المادة الرابعة منه، التي أخضعت كل من المستثمر الوطني المستثمر الأجنبي لنفس الأحكام المنظمة لاستثماراتهم، إذ مبدئيا يخضع انجازها للحرية التامة إلا ما استثني بنص[2]،

إلا أنه بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ألزم المشرع المستثمر الأجنبي على ضرورة تبني أسلوب الشراكة مع أطراف جزائرية يجهلها، وهو ما تم استحداثه بموجب نص المادة فقرة الثالثة (3/58) من القانون السالف الذكر، بالإضافة إلى تقييد نسبة مساهمة المستثمر المقيم ب66% على الأكثر من المؤسسة محل الخوصصة وهو ما يفهم من نص المادة 62 الفقرة الخامسة من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذلك تقييد نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في

[1]- للتفصيل أكثر أنظر كل من:

- **أويراهم ليزا و أوباكلي نصيرة**، الشراكة كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 16-28.

- **أوشن ليلى**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 25-42.

- **ثلجون شميسة**، الشراكة كوسيلة لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006. ص ص 16-20.

[2]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الإستثمار، مرجع سابق.

المؤسسة العمومية محل الخوصصة ب49% كحد أقصى ، وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 62 الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر.

لقد تم تبني الشراكة في مجال الإستيراد والتصدير أين قيد المشرع نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي في هذا المجال بموجب نص المادة 58 الفقرة الرابعة من قانون المالية لسنة 2009 ويفرض هذا الاجراء الزامية تنازل المساهمين الأجانب عن نسبة 30% من الرأس المال لفائدة الشركاء الوطنيين عند كل تأسيس سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين[1]، إلا أنه بصدور قانون المالية لسنة 2014 قام المشرع برفع نسبة مساهمة المستثمر الوطني إلى 51% على الأقل. وهذا ما يفهم من خلال نص المادة 56 من القانون السالف الذكر.

بصدور قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، نجد أنه بالرغم من إلغاءه أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، بالإضافة إلى إلغاء أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 2014، إلا أن المشرع الجزائري أكد على تكريس قيد الشراكة في كل من أنشطة السلع والخدمات والإستيراد المرتبطة بالإستثمار، وذلك في قانون المالية لسنة 2016[2] بحيث تنص المادة 66 منه على أنه " **ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة السلع والخدمات والإستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.**

يترتب مسبقا عن أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه..... ".

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المشرع وضع قيد على المستثمرين الأجانب لممارسة أنشطة انتاج السلع والخدمات والإستيراد بضرورة الخضوع لأسلوب المشاركة الدنيا 51/49، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على رغبة المشرع الجزائري في تعميم قاعدة 51/49 على كل المجالات.

---

[1]- **زوبيري سفيان،** " القيود القانونية الواردة على الاستثمار الاجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، بجاية، 2013، ص 111.

[2]- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

كما تنص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016 على أنه " **يجب على المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تنجز عمليات شراكة عن طريق فتح الرأسمال الإجتماعي لفائدة المساهمة الوطنية المقيمة طبقا للتشريع الساري المفعول، الإحتفاظ بنسبة 34% من مجموع الأسهم أو الحصص الإجتماعية.....** " .

ثانيا: في المجال المصرفي

بداية من سنة 2010 عملا بأحكام قانون الإستثمار الجزائري، ألزم المشرع الجزائري كل مستثمر أجنبي ينوي الدخول إلى القطاع المصرفي الخضوع لأسلوب الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني[1]، بحيث تنص المادة 06 من الأمر رقم 10-04 المعدلة والمتممة للمادة 31 فقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " .... **لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من الرأسمال....** ".

ترمي هذه القاعدة إلى الرغبة في استرجاع الطرف الوطني سلطة التحكم في هذه المؤسسات، اذ أثبتت التجربة أن مالكي أغلبية الأسهم يسيطرون على مجلس الإدارة ويتحكمون في اتخاذ القرارات التي ستحافظ على مصالح المؤسسة التي هي أصلا مصلحتهم، كما أنهم سيحاولون دائما اتخاذ السياسة الملائمة القائمة على منطق المهنية والمردودية بعيدا عن الإعتبارات الشخصية[2].

ثالثا: تكريس الشراكة في قطاع المحروقات

إن تنمية الإقتصاد الوطني لابد وأن يمر بتطوير قطاع المحروقات، باعتبارها الركيزة الأساسية للإستراتيجية الإقتصادية، والممول الرئيسي لمشاريع التنمية الإقتصادية، فهو يعتبر

---

[1]- **تواتي نصيرة،** " نحو تجسيد الإستثمار الأجنبي في الجزائر – القطاع المصرفي كنموذج- "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص 31.

[2]- **أيت وازو زينة،** مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 79.

المصدر الأساسي لتوفير العملة الصعبة، اذ يشكل المصدر الفعال الذي تعتمد علي التنمية في شتى المجالات، فهو يمثل 40% من الناتج الوطني المحلي، وأكثر من 60% من الميزانية العامة للدولة عن طريق الجباية البترولية، ويساهم بما يقارب 97% من ايرادات الدولة، وتطوير وتنمية هذا الأخير يحتاج إلى رؤوس الأموال هائلة وتقنيات وتكنولوجيات حديثة، كل هذه المتطلبات لا يمكن أن توفرها الدولة الجزائري من خلال شركتها الوطنية سوناطراك، وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي المباشر وتطبيق أسلوب الشراكة[1].

كل هذا أدى بالمشرع إلى سن عدة قوانين أساسها الإنفتاح على الشراكة، اذ تنص المادة 77 الفقرة الخامسة من القانون رقم 13-01[2] على أنه : " **بالنسبة للنشاطات التي تمارسها المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم، بالشراكة مع أي شخص، تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية سوناطراك، شركة ذات أسهم أو فروعها ب 51% على الأقل** ".

من خلال هذه المادة يتضح لنا بأنه يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك أن تمارس نشاطات التكرير، ونشاطات تحويل المحروقات، بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص، لكن نسبة مشاركة الطرف الوطني في عقود الشراكة الأجنبية في هذا القطاع محددة بنسبة 51%.

يتبين لنا من خلال فرض مناخ القسمة أو الشراكة أنه لا يتوافق اطلاقا مع اقتصاد السوق الذي يسعى إلى تكريس حرية العملية الإستثمارية[3]، بحيث أثبت تطبيق آلية الشراكة نفور العديد من الإستثمارات الأجنبية، وعدم تحقق الهدف الذي وضعت من أجله في تقليص عمليات إعادة التحويل العملة الصعبة إلى الخارج[4].

---

[1]- **أويراهم ليزا وأوباكليي نصيرة**، الشراكة كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مرجع سابق، ص 43.

[2]- **أنظر المادة 77 من القانون رقم 13-01** مؤرخ في 20 فيفري 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري سنة 2013.

[3]- **بن يحي رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 129.

[4]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على اللإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

الفرع الثاني

المعاملة التمييزية للإستمار الأجنبي في بعض المجالات

قام المشرع الجزائري بالتمييز ضد الإستثمارات الأجنبية بمنعها من الإستثمار في بعض القطاعات، مقابل السماح للمستثمر الوطني بذلك، ومن بين هذه القطاعات نذكر على سبيل المثال: قطاع الطيران (أولا)، قطاع الإعلام (ثانيا).

أولا: في مجال الطيران المدني

من بين القطاعات التي قام المشرع برفع الإحتكار عنها، وفتحها أمام الخواص نجد قطاع الطيران المدني، غير أنه استثنى الإستثمارات الأجنبية من هذه الحرية، حسب نص المادة 43 من القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني[1]، التي تنص على أنه " **فيما عدا الدولة، فإن الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص الإعتباريين الخاضعين للقانون الجزائري والذين يملكون أغلبية رأسمالهم، أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية، وحدهم يستطيعون إنشاء و/ أو استغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات مفتوحة للملاحة الجوية العمومية** "

يتضح لنا من خلال هذه أن الإستثمار في قطاع الطيران المدني مفتوح وممنوح للمستثمر الوطني مما يعني المعاملة التمييزية ضد الإستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى منع المستثمر الأجنبي من استغلال خدمة النقل الجوي[2].

---

[1]- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-10، مؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-14، مؤرخ في 15 جوان 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جوان 2015.

[2]- أنظر المادة 09 و10 من القانون نفسه.

ثانيا: في مجال الإعلام:

تم فتح المجال أمام المستثمر الوطني دون الأجنبي لممارسة الأنشطة المرتبطة بالإعلام بمختلف أنواعه بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1]، وطبقا للمادة الرابعة منه التي تنص على أنه " **تضمن أنظمة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:**

- **وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،**
- **وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،**
- **وسائل الإعلام التي تملكها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،**
- **وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنوية يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية** ".

بالتالي نجد لهذه المعاملة التمييزية أبعاد أخرى، ومن أهمها تقييد حرية الإستثمار الأجنبي،مما يؤثر سلبا على جلب رؤوس الأموال الأجنبية[2]، وكذلك فيما يخص القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، إذ نجد المشرع الجزائري استثنى المؤسسات الأجنبية من حق الإستثمار في مجال نشاط السمعي البصري[3].

الفرع الثالث

القيود الواردة على الإستثمار الأجنبي

فرض المشرع الجزائري رقابة شديدة على الإستثمارات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى إرهاق كاهلها، بحيث قام بتكريس شروط تمييزية ضد المستثمر الأجنبي، والتي تأثر سلبا على هذا

---

[1]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج ، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

[2]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في ال قانون الجزائري، مرجع سابق، ص 151.

[3]- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج ، عدد 16، صادر في 24 مارس 2014.

الأخير، إذ نجد تقييد الإستثمارات الأجنبية بالتمويل المحلي (أولا)، بالإضافة إلى التمييز ضد الأجانب عند مغادرة الإقليم الإقليم الجمركي (ثانيا).

أولا: التمويل المحلي كقيد على الإستثمارات الأجنبية

منع المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي من الإستعانة بالتمويل الأجنبي لتمويل مشروعه الإستثماري، ويقصد بالتمويل الأجنبي أن يقوم المستثمر الأجنبي باللجوء إلى البنوك الأجنبية للحصول على القروض اللازمة لتمويل مشروعه الإستثماري، وذلك بتقديم عرض موجز لمشروعه الإستثماري، بعدها تصدر هذه البنوك قرار التمويل من عدمه، وذلك بالإعتماد على عدة معايير: مثل المردودية المالية للمشروع، تاريخ الوفاء بالقرض...إلخ[1].

يتمثل الأساس القانوني لشرط اخضاع المستثمر الأجنبي لضرورة الإستعانة بالتمويل المحلي لإنجاز مشروعه الإستثماري، من خلال المادة 55 من قانون المالية لسنة 2016 والتي تنص على أنه " **يتم توفير التمويلات الضرورية لانجاز الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأسمال، بصفة عامة، عبر اللجوء إلى التمويل المحلي.**

غير أنه يرخص اللجوء إلى التمويلات الخارجية الضرورية لإنجاز الإستثمارات الإستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك حالة بحالة، من طرف الحكومة... ".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع أعطى أفضلية للسلع والخدمات الوطنية على حساب الأجنبية، كسياسة جديدة لتسويق المنتوج المحلي، وذلك بإلزام المستثمرين الأجانب باللجوء إلى التمويل المحلي لسد النفقات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية، ومع هذه الإلزامية فإنه يمنع على المستثمرين الأجانب اللجوء إلى الإقتراض من الخارج، وهو الأمر الذي يجعل قيمة الرأسمال التي يقومون بترحيلها إلى أوطانهم الأصلية قليلة جدا[2].

---

[1]– رجراج وهيبة، الإستثمار في الجزائر والإنفتاح على الشركة الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية فرع النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 38–41.

[2]– **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 131.

بالإضافة إلى مشكلة العملة التي سوف بتم التمويل بها، وكما هو معروف فإن البنوك العمومية تسيطر عليها الدولة بطريقة شبه كلية، لذا فالمستثمرين الأجانب يرفضون التعامل بالدينار الجزائري لعدم وجود تغطية جيدة للعملة المصرفية[1].

لكن في المقابل منح المشرع الجزائري حق اللجوء إلى التمويلات الخارجية اللازمة والضرورية لإنجاز الإستثمارات الإستراتيجية بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري دون غيرها، وتحدد كيفيات تطبيق هذا التدبير بالإحالة إلى التنظيم طبقا للمادة 55 الفقرة الثالثة من قانون المالية لسنة 2016، مما يوضح المعاملة التمييزية ضد الإستثمارات الأجنبية.

ثانيا: المعاملة التمييزية ضد الأجانب عند مغادرة الإقليم الجمركي

ألزم المشرع الجزائري قيد تمييزي بالنسبة للأجانب عند مغادرتهم للإقليم الجمركي الجزائري وذلك من خلال المادة 72 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، والتي تنص بأنه " **يلزم كل أجنبي، عند مغادرة الإقليم الجمركي، استظهار وصل بنكي يثبت صرف جزء أو كل مبلغ العملة الصعبة لدى البنوك الوطنية، والتي يكون قد صرح بها عند دخول الإقليم الجمركي.**

لا يلزم التصريح بالعملات الصعبة عند الدخول أو مغادرة الإقليم الجمركي إلا المبالغ التي تفوق ألف أورو (1000 أورو) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى.

يتعرض كل مخالف لأحكام هذه المادة بدفع غرامة حسب التشريع والتنظيم الساري المفعول ".

[1]- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الثاني

القيود الواردة أثناء استغلال و تصفية الإستثمار

لم يكتف المشرع الجزائري بالتدخل وفرض قيود قانونية على المستثمر أثناء إنشائه للمشروع الإستثماري، بل امتد تدخله أيضا إلى كيفية الإستغلال والتصفية، مستندا في ذلك على الترسانة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي من خلالها تنظم مرحلة الإستغلال والتصفية[1] وبهذا يكون المشرع قد غير من نهجه بحيث بعدما كانت النصوص القانونية تتسم التشجيعي بتكريس الحرية الكاملة للإستثمار، تحولت هذه التشريعات التحفيزية بعد التعديلات التي طرأت على الأمر رقم 01-03، وصدور القانون الجديد لسنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار إلى التشريعات التقييدية.

وهذا يعود إلى كون المشرع الجزائري أصبح ينظر إلى الإستثمار الأجنبي على أنه يهدد الإستقلال الإقتصادي والسياسي للدولة المضيفة، بعدما كان في الفترة السابقة ينظر إليه أنه المنقذ للإقتصاد الوطني، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز تقييد المشرع الجزائري للإستثمار الأجنبي خلال مرحلة استغلاله (الفرع الأول)، بالإضافة إلى تقييد الإستثمار الأجنبي في مرحلة التصفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود المتعلقة باستغلال الإستثمار

تقوم الدولة بمواجهة حرية المستثمر الأجنبي بوضع مجموعة من القيود، تضمن بها عدم سيطرة هذا الأخير[2]، إذ تم فرض قيود على المستثمر الأجنبي أثناء استغلاله لمشروعه الإستثماري من خلال: الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج (أولا)، القيود الضريبية (ثانيا)، مخاطر نزع الملكية (ثالثا).

---

[1]- **بوريحان مراد**، المرجع السابق، ص 112.

[2]- **خواص صبيحة وعرقوب فاروق**، واقع مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 70.

أولا: تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج

يعتبر ضمان التحويل رأس المال المستثمر و نواتجه إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرون الأجانب، لأن عدم سماح الدولة المضيفة للإستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة، ويجعل المستثمر لا يحقق أية فائدة تذكر من استثماره مادام لا يمكنه الإستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده[1].

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لضمانة حرية إعادة التحويل في القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، إلا انه يجب أن يمارس هذا الحق وفق ضوابط تشريعية وأخرى تنظيمية، لا سيما فيما يتعلق باستيفاء الشروط الموضوعية (1)، وأن تكون الأموال محلا لإعادة التحويل (2)، وأخيرا باستيفاء ذلك وفقا لإجراءات معينة وأجال محددة (3).

1- الشروط الواجب توافرها لإمكانية التحويل

وتتمثل في كل من: أصحاب الحق في إعادة التحويل (أ)، وضرورة وجود مساهمات خارجية في الإستثمار (ب).

أ- أصحاب الحق في إعادة التحويل

باستقراء أحكام المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، ونصوص النقد والقرض، والنظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية[3]، يمكن لنا أن نستخلص الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم: الأشخاص **غير المقمين فقط**، وهذا لأنهم هم الذين يقومون بالإستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة يتم جلبها من الخارج[4].

---

[1]- **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 65.

[2]- أنظر المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جوان 2005،يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج ، عدد 53، صادر بتاريخ 31 جوان 2005.

[4]- **بن أوديع نعيمة**، مرجع سابق، ص 68 و 69.

ب- ضرورة وجود مساهمات خارجية في الإستثمار

من خلال نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، وكذلك المادة الثانية من النظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، يتجلى لنا بوضوح أنه يمكن للمستثمر إعادة التحويل أرباح استثماره إلى الخارج، وكذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر فقط في حالة ما إذا قام بإنجاز استثماره انطلاقا من مساهمات خارجية، بمعنى أنه قد أنجز بواسطة رأس المال سبق استيراده إلى الجزائر، وقد يتخذ هذا الإستيراد شكلين اما مساهمة نقدية أومساهمة عينية[1].

2- مضمون إعادة التحويل

سنحاول تبيان مضمون إعادة التحويل في كل من القانون الوطني، والقانون الإتفاقي.

أ- في القانون الداخلي

يتضح لنا من خلال القوانين الداخلية لاسيما قانون ترقية الإستثمار، وقانون النقد والقرض والتنظيمات المتعلقة بمجال الإستثمار، أن المشرع الجزائري حدد الأموال القابلة للتحويل بذكر ضمان التحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، وكذلك المداخيل الحقيقية الناتجة عن التنازل والتصفية الإستثمارات ذات مصدر أجنبي.

ولضمان التحويل يجب توفر الأسقف الدنيا، بحيث تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101 الذي يحدد القائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلق أنواع الإستثمارات على أنه " **تحدد الأسقف الدنيا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 03 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، من أجل الإستفادة من ضمان التحويل المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للإستثمار كالآتي:**

[1]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 81.

أ- 30% عندما يكون مبلغ الإستثمار أكبر من 100.000.000 دج أو يساويه.

ب- 15% عندما يكون مبلغ الإستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوي 1.000.000.000 دج.

ج- 10% عندما يفوق مبلغ الإستثمار 1.000.000.000 دج.

تكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للإستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التي يحوزها هذا الأخير في رأس مال الشركة.

لا يعرقل عدم توفر يعرقل مبالغ الاسقف الدنيا من الحددة أعلاه، من الاستفادة من المزايا، غير أنه يحرم من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في ل 03 أوت 2016 والمذكور أعلاه ".

ب- في القانون الإتفاقي:

على خلاف ما هو مكرس في القانون الوطني، فإن الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمار، حاولت التفصيل أكثر في مسألة تحديد الأموال القابلة للتحويل، وتتمثل أساسا في كل من: تحويل رأس المال المستثمر، تحويل فوائد الإستثمار، تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل والتصفية، رواتب العمال الأجانب والتعويضات الناتجة والمترتبة عن نزع الملكية، كما تشمل أيضا الأموال المعاد استثمارها من أرباح ونواتج الإستثمار أي بمعنى انتاج استثمارات جديدة بواسطة الأرباح[1].

3- القيود الإدارية المفروضة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج

حتى ولو توفرت الشروط الموضوعية لإعادة التحويل إلى الخارج إلا أنه يجب استيفاء الإجراءات القانونية، وذلك في كل التحويلات، كضرورة تقديمه لطلب إعادة التحويل يكون مرفقا بملف (أ)، الإجراءات المشتركة ما بين كل عمليات اعادة التحويل إلى الخارج (ب).

[1]- **معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 268- 269.

أ- طلب إعادة التحويل

إن تشكيل ملف إعادة التحويل بصورتيه: إعادة تحويل الأرباح، إعادة تحويل نواتج التصفية والتنازل، قد تضمنتها الأحكام الواردة في التعليمة 09-01 المؤرخة في 15 فيفري 2009.[1]

ففيما يتعلق بتشكيل ملف اعادة التحويل الأرباح يقدم الطلب من صاحب المشروع، مرفقا المحددة في المادة الثانية من التعليمة بنك الجزائر 09-01، بينما فيمل يخص تكوين ملف إعادة التحويل نواتج التصفية والتنازل، فقد حددتها المادة الرابعة من التعليمة 09-01.

ب- القيود المشتركة المفروضة على كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج

وتتمثل هذه القيود في كل من:

ب1- اشتراط التسوية الجبائية

يجب على المستثمر الذي تتوفر في استثماره شروط التحويل إلى الخارج أن يسوي وضعيته الجبائية وأن يحوز على شهادة المعالجة الجبائية المستخرجة لدى مفتشية الضرائب المختصة، التي لا تسلم إلا بعد اكتتاب تصريح بالتحويل لدى المصالح المختصة اقليميا[2]، مصحوب بالوثائق المحددة في المادة الخامسة من القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2009.[3]

ب2- تقديم ملف التحويل عن طريق وسيط معتمد

إعادة التحويل إلى الخارج يجب أن يتم عن طريق وسيط معتمد طبقا للمادة 80 من النظام رقم 07-01[4]، بالحصول على رقم التوطين للعملية.

---

[1]- Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissements étrangers, In: www.bank-of-algéria.dz.

[2]- أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، صار بتاريخ 20 أكتوبر 2008.

[3]- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وشهادة تحويل لدى الخارج، ج ر ج ج، عدد 62، صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2009.

[4]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007، ج ر ج ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2007.

ب3- عملة إعادة التحويل

بالعودة إلى نص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار، يتبين لنا أنه لم يتم لنا تحديد نوع العملة التي سيتم بها اعادة التحويل، إلا أن الإتفاقيات الثنائية تباينت في تحديد العملة التي سيتم اعادة التحويل، فمنها تلك المعتمدة على العملة التي سيتم استخدامها في إعادة التحويل كالعملة التي تم بها الاستثمار، واتفاقيات أخرى نصت على العملة التي أنجز بها الاستثمار أو أية عملة قابلة للتحويل يتم الإتفاق عليها.

أما سعر الصرف الذي يتم به اعادة التحويل هو سعر الصرف الرسمي المعمول به يوم التحويل حسب ما تتطرق إليه الإتفاقيات الثنائية[1].

ب4- آجال التحويل:

بصدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الذي نص على أن أجال إعادة التحويل يتم بدون آجال طبقا للمادة الثالثة من القانون السالف الذكر، مما يعني أن التوطين عبارة عن اجراء تصريحي فقط، أما في القانون الإتفاقي، فنجد معظم الإتفاقيات الثنائية تناولت مسألة إعادة التحويل، بالرغم من تباينها في المدة.

ثانيا: القيود الضريبية:

تعد التحفيزات الضريبية من أهم الأساليب المستخدمة من طرف الدول لتوفير مناخ استثماري ملائم يجلب المستثمرين الأجانب، والجزائر على غرار الدول النامية حظيت تشريعاتها بحوافز ضريبية في المجال الإستثماري بمساحة واسعة[2]، إلا أن إقبال المستثمرين الأجانب على

[1]- **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 83 و84.

[2]- **معيفي لعزيز**، " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي و توجيهه في قانون الإستثمار الجزائري " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية' العدد 02، 2011 ص52.

الإستثمار في الجزائر ضعيف جدا[1]، ومن أسباب عزوف المستثمرين عن الإستثمار في الجزائر نجد:

– تعدد الأوعية الضريبية، إذ يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتعرض للإزدواج الضريبي، وهذا ما يعرضه إلى ضريبة مزدوجة من الدولة المستضيفة للإستثمار ودولة الجنسية.

– عدم وجود تنسيق بين الدول في المجال الضريبي، والتنسيق بين قانون الإستثمار وقانون الضرائب المباشرة[2].

– منح المشرع الجزائري مزايا ضريبية متعددة للإستثمارات لا يعني الإعفاء من الضريبة المباشرة والتخلص نهائيا من العبء الضريبي، بل يبقى المستثمر خاضع للضريبة المباشرة، مما يدفع إلى تنامي ظاهرة تهريب رؤوس الأموال[3].

– يعتبر إنعدام الإستقرار القانوني بصفة عامة هاجس يؤرق المستثمر الأجنبي خاصة في المجال الضريبي، بحيث يتميز القانون الضريبي بعدم الإستقرار وهذا نظرا إلى التعديلات السنوية بموجب قوانين المالية سواء السنوية أو التكميلية منها[4].

ثالثا: مخاطر نزع الملكية

يترصد المستثمر الأجنبي من خلال استثمار أمواله على اقليم الدولة المضيفة تحقيق أرباح باهضه على كل المستويات، لكنه يتخوف بالمقابل من انهاء الدولة المضيفة لعقد الاستثمار أو اتفاقية الإستثمار بأسلوب معين يحرمه من استثماره كمشروع اقتصادي يشمل رأس ماله وعقاره

[1]– **ناصر مراد**، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الهومة للطباعة والنشـر والتـوزيع، الجزائر، 2003 ص 31.

[2]– **بوريحان موراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 124.

[3]– **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص146.

[4]– **زوبيري سفيان**، " القيود القانونية الواردة على الإستثمار في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الإقتصادي أو عودة الدولة المتدخلة "، مرجع سابق، ص 113 و ما يليها.

وعلامته التجارية وبراءة اختراعه في ضوء قواعد قانونية تقضي بالحماية الشكلية التي في الأخير تقف عاجزة عن حمايته أو التصدي لكل إجراءات التعدي عليه[1].

باستقراء أحكام المادة 23 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، يتضح لنا أنه بالرغم من تقديس الملكية الفردية، ووصفها بأنها حق قانوني وواجب الإحترام، إلا أنه تم منح الحق للدولة في نزع الملكية، والإستيلاء على الإستثمارات المنجزة مقابل تعويض يدفع للمالك.

وأيا كانت صور تدخل الدولة في مجال نزع الملكية: التأميم، المصادرة، الإستيلاء الحراسة، فإنه يمثل في نظر الفقهاء عائقا وقيدا في وجه الإستثمار الأجنبي، ذلك أنه يؤدي إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله سواءا بطريق مباشر أو غير مباشر[3]، وتوصف هذه المخاطر بالصبغة السياسية لأنها ترجع لإرادة الدولة المضيفة، إذ تتمثل في الإجراءات الحكومية التي تصدرها وتؤدي إلى حرمان المستثمر من حقوقه الجوهرية على استثماره[4].

غير أنه ترد قيود على حق الدولة في نزع الملكية، بحيث نجد قيود خاصة تتمثل في كل من مراعاة المنفعة العامة، الإلتزام بالتعويض من جهة، ومن جهة أخرى نجد قيود عامة تتمثل في مبدأ عدم التمييز و المساواة، مبدأ احترام الدولة لإلتزاماتها الخاصة.

الفرع الثاني

تقييد الاستثمار في مرحلة تصفية المشروع الإستثماري

لا تزال سياسة التراجع التي انتهجتها الدولة بشأن الإستثمارات بداية من سنة 2008 تلاحق المستثمرين، خاصة الأجانب منهم، إذ لم تتوقف عند حد وضع قيود أمام إنشائهم

---

[1]- **حسين نوارة**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 205.

[2]- انظر المادة 23 من رقم القانون 16-09، مؤرخ في 03 غشت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- **العماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مرجع سابق، ص 88.

[4]- **صراح ذهبية**، التوفيق بين القانون الوطني و القانون الأجنبي في عقود الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 61.

للاستثماراتهم فحسب، وإنما واصلت إلى غاية التقييد من استغلالهم لها، بالرغم من أن المستثمر وطنيا كان أو أجنبيا يصبح المالك الوحيد لمشروعه بعد المرحلة التي تلي الإنجاز[1]، وتمتد هذه القيود إلى مرحلة التصفية، نتيجة الرقابة الشديدة في هذه المرحلة، وذلك بالتقييد من حرية تنقل رؤوس الأموال.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تبيان تدخل الدولة في المجال المصرفي (أولا)، الرقابة على الإستثمار الأجنبي من خلال حق الشفعة للدولة (ثانيا)، بالإضافة إلى قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عنها (ثالثا).

أولا: تدخل الدولة في المجال المصرفي

يعد القطاع المصرفي خير دليل يشهد عودة تدخل الدولة في توجيه المؤسسة الخاصة وهذا بتخصيص سهم نوعي للدولة يسمح لها بمراقبة النشاط المصرفي (1)، والثاني يتمثل في تدخل الدولة لتنظيم القروض الإستهلاكية (2).

1- التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في القانون الجزائري

يقصد بالسهم النوعي حصة متميزة **Une part spéciale** تحتفظ بها الدولة مؤقتا في رأسمال الشركة التي تم خوصصتها، ويعطيها حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية[2].

لقد عرف المشرع الجزائري السهم النوعي في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 01-352[3]، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك بأنه " **يقصد بالسهم النوعي سهم في رأس مال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية اقتصادية، تحتفظ به الدولة مؤقتا ويخولها حق التدخل بموجب الأسباب ذات مصلحة وطنية** ".

---

[1]- **حسين نوارة،** " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص 70.

[2]- **شحماط محمود،** " السهم النوعي حماية للمصلحة الوطنية "، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، عدد 17، ص 214.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

تم تكريس تقنية السهم النوعي بموجب القوانين المتعلقة بالخوصصة، بحيث نجد أنه رغم إلغاء الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تمييزها وخوصصتها، إلا أن المشرع حافظ على آلية السهم النوعي وهو ما نصت عليه المادة 19 من الأمر السالف الذكر[1].

في ظل سياسة التراجع التي انتهجتها الجزائر اتجاه حرية الإستثمار، كرس المشرع الجزائري آلية السهم النوعي بموجب التعديلات التي طرأت سنة 2010 على قانون النقد والقرض طبقا للمادة 83 من الأمر رقم03-11[2].

إن السهم النوعي المنصوص عليه في المادة 83 من قانون النقد والقرض المتعلق بالمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة، أمر يثير العجب والحيرة، إذ كيف لدولة أن تملك سهما نوعيا في مؤسسة مالية خاصة ؟ وبالتالي يعتبر هذا مساسا صارخا بحرية الإستثمار وعائقا كبيرا أمام المبادرة الخاصة في قطاع البنوك الخاصة المحلية والأجنبية التي تنفر من إنشاء مشاريع لها علاقة بالسلطات الحكومية[3].

يتبين لنا من خلال هذا الإجراء، بأنه لا يشكل إلا عائقا آخر في مواجهة المستثمرين الخواص سواءا وطنيين أو أجانب، يضاف إلى قائمة العراقيل والقيود في سبيل المشاريع الإستثمارية.

2- تدخل الدولة لتنظيم القروض الإستهلاكية:

لم يتوقف تدخل الدولة في القطاع المصرفي بامتلاك سهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة، بل تعدى الأمر ذلك إلى حد تدخلها في عمل هذه الأخيرة، وذلك بمنعها

---

[1]- أنظر المادة 19 و42 من الأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ 02 مارس 2008.

[2]- أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3]- **تواتي نصيرة**، " نحو تجسيد الإستثمار الأجنبي في الجزائر – القطاع المصرفي- " مرجع سابق، ص 35.

من منح القروض الإستهلاكية بموجب المادة 75 من قانون الملية لسنة 2009، إلا أنه في سنة 2015، قام المشرع الجزائري بالترخيص للبنوك بمنح قروض استهلاكية بموجب المادة 88 من قانون المالية لسنة 2015.

ثانيا: قيد الشفعة

لقد عرف المشرع الجزائري قيد الشفعة في المادة 794 من القانون المدني[1] بأنها " **رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها** "

ويعرف كذلك بأنه " **حق قانوني أو تعاقدي، يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لغرض اكتساب الملكية بصفة أولية على أي شخص آخر، في الحالة التي يعلن فيها المالك عن رغبته في البيع** "[2].

تم تكريس حق الشفعة للدولة لأول مرة في نص المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ليقوم المشرع بتعديل هذه المادة في كل من قانون المالية التكميلي لسنة 2010 طبقا للمادة 46 منه، وكذلك بموجب المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014.

بصدور قانون الإستثمار الجديد لسنة 2016، أين تم تكريس حق الشفعة في نص المادة 30 من القانون السالف الذكر، والتي تنص على أنه " **تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب** ".

إن المشرع الجزائري لم يكرس حق الشفعة في قانون الإستثمار فقط، بل أكد عليه أيضا في قانون النقد والقرض بمناسبة تعديله سنة 2010 من خلال نص المادة 06 من الأمر رقم 10-04 التي عدلت المادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إن ممارسة الدولة لهذا الحق يطرح العديد من الصعوبات، فمن جهة يؤدي إلى تعطيل عملية تحويل الملكية المؤسسة، الأمر الذي من شأنه أن يعرضها لآثار ضارة، ومن جهة أخرى

---

[1]- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة. www.joradp.dz.

[2]- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 120.

يؤثر بلا شك على ممارسة المالك للإمتيازات المرتبطة بحق الإستثمار، بالرغم من أنه ليس بإجراء نزع الملكية أو تأميم[1].

ثالثا: قيد شراء الدولة للأسهم والحصص المتنازل عليها في الخارج

من خلال نص المادة 31 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار[2]، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أضاف قيد آخر إلى جانب حق الشفعة، وهو حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، والتي يملكها أجانب في شركات خاضعة للقانون الجزائري، ويكون التنازل غير المباشر عن الشركة الخاضعة للقانون الجزائري بنسبة 10% أو أكثر من الأسهم أو الحصص، والتي تكون قد استفادت عند إنجازها من التسهيلات المكرسة في قانون الإستثمار، وبالتالي يجب إخطار مجلس مساهمات الدولة عن بالتنازل غير المباشر.

بينما في حالة عدم إخطار مجلس مساهمات الدولة أو الإعتراض المبرر من المجلس في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإخطار المتعلق بالتنازل، تمارس الدولة حق الشفعة على نسبة من الرأس المال محل التنازل في الخارج، دون تجاوز الحصة التي يحوزها المتنازل في الرأس المال الإجتماعي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري.

مما سبق نستنتج خلاصة مفادها أن ما تفعله الجزائر لتبرئة أفعالها أو بالأحرى قوانينها خاصة المتعلقة بحق الشفعة وإعادة شراء الأسهم المستفيدة من الإمتيازات يوحي بانعدام الحرية والإستقرار التشريعي في الجزائر، وهذا ما يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني، لأن تقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون على أساس مدى الإستجابة لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها تشجيع ودعم الإستثمار[3].

[1]- **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مرجع سابق، ص 121.

[2]- أنظر المادة 31 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الإستثمار، مرجع سابق.

[3]- **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص139.

خـاتمة

أمام تدهور أسعار النفط، وبعد فشل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار في استقطاب المستثمرين الأجانب خلال الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 بسبب التعديلات التي طرأت على القانون السالف الذكر، بداية من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، التي قيدت بعض المبادئ لاسيما مبدأ حرية الإستثمار، وفرضت قيود تمييزية على إنشاء الإستثمارات الأجنبية دون الوطنية، وامتدت إلى مرحلة الإستغلال والتصفية، إذ مست هذه التعديلات بالمبادئ والضمانات القانونية التي كرستها الدولة الجزائرية فيما سبق، والتي قطعت أشواطا لتحقيقها، خاصة تلك الفترة الممتدة من اصدار قانون الإستثمار لسنة 2001 إلى غاية تعديله سنة 2006.

بهدف تحقيق التنمية، وتحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للجزائر، وتجسيد الأمن القانوني للإستثمار في البلاد، تم اصدار قانون جديد للإستثمار رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، الملغي لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار باستثناء أحكـــام المواد (6-18-22) منه، والمتعلقة بكل من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، والمجلس الوطني للإستثمار (CNI)، بحيث كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات القانونية والمالية والقضائية من أجل كسب ثقة المستثمر الأجنبي من جديد، ورغبة منه في مواكبة التطورات التي تشهدها العلاقات الإقتصادية الدولية بصفة عامة، وتحقيق التنمية بصفة خاصة.

بالإضافة إلى ذلك فقد كرس المؤسس الدستوري مبدأ حرية الإستثمار كضمانة دستورية بموجب المادة 41 من خلال التعديل الأخير للدستور سنة 2016، إلا أن هذه التعديلات وللأسف كشفت عن عودة تدخل الدولة في القطاع الإقتصادي بصفة عامة، وفي نشاط الإستثمار بصفة خاصة، أين تم فيها تشديد الرقابة على الإستثمار الأجنبي بداية من مرحلة الإنشاء إلى غاية مرحلة الإنهاء، مما أدى إلى تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، إذ بقي المستثمر الأجنبي مترددا في الإستثمار في الجزائر، وذلك بسبب العوائق الكثيرة التي لا يزال يواجهها، والتي كشفت عنها مختلف التقارير الدولية الصادرة عن هيئات متخصصة مثل البنك الدولي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي رتبت الجزائر في مراتب متأخرة.

تتمثل مظاهر تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر في عدة نقاط أساسية تكمن فيمايلي:

-غياب الإستقرار في المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر، والذي يظهر من خلال:

1- عدم استقرار الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر، وهو ما يجعله لا يتطابق مع مقتضيات مبدأ الأمن القانوني الذي يعتبر كمعيار أساسي يتحدد من خلاله قرار الإستثمار، إذ أن تعديل قانون الإستثمار بموجب قوانين المالية يؤدي إلى تشعب وعدم وضوح القواعد القانونية التي تحكم العملية الإستثمارية، كما أن إلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار مثل إلغاء أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الإستثمار، إلغاء أسلوب التنازل آلية للحصول على العقار الصناعي ...إلخ، من شأنه أن يؤثر على استقطاب المستثمرين الأجانب الذين يفضلون الدول التي تتميز بالأمن القانوني للإستثمار، وهذا ما يثبت غياب نظرة استراتيجية على المدى البعيد لسياسة الإستثمار في الجزائر.

2- تعدد المراكز القانونية المتدخلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار، المتمثلة في كل من السلطات الإدارية، والأجهزة المكلفة بالإشراف على ترقية الإستثمار، يمكن أن يكون عائق في تفعيل العملية الإستثمارية، والعلة في ذلك أن هذا الإتجاه يؤدي في الغالب إلى تعارض اختصاصات هذه الأجهزة، وغياب التنسيق فيما بينها، مما يؤدي إلى تعطيل أعمال المستثمر.

- أسباب تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر، وتظهر هذه الأخيرة من خلال:

1- التقييد الإداري لإنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر، ويتجسد ذلك من خلال الزامية تسجيل الإستثمار من أجل الإستفادة، إذ يخضع كل ما يتعلق بالإستثمار لقرار المجلس أو لموافقته، وهو ما يشكل تراجعا لسياسة الإستثمار في الجزائر، كما نجد الزامية الحصول على ترخيص للإستثمار في النشاطات المقننة، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية البيئة، مما سيؤدي إلى تعقيد وطول المدة التي سينتظرها المستثمر لإنجاز مشروعه، بالإضافة إلى حواجز إجرائية أخرى لا تقل أهمية تظهر على مستوى الإدارة القائمة بتطبيق القوانين، إذ يمكن تبيانها في كل من تفشي ظاهرة الفساد

وضعف مؤشرات الحكم الراشد، القائم على النزاهة والشفافية، والحياد التام والحكم بالإرادة الشعبية تأثر الهيئات المشرفة على الإستثمار بالنمط البيروقراطي، مما أدى إلى تفشي ظاهرة الرشوة.

2- المساس ببعض مبادئ و ضمانات الإستثمار، ويظهر ذلك من خلال إخضاع المستثمر لمعاملة تمييزية، بتكريس الشراكة في التشريع الجزائري، منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى التمويل الأجنبي لتمويل مشروعه الإستثماري، التمييز ضد الأجانب عند مغادرة الإقليم الجمركي، بالإضافة إلى القيود الواردة على استغلال الإستثمار بتشديد الرقابة على إعادة التحويل إلى الخارج، القيود الضريبية ومخاطر نزع الملكية من جهة، ومن جهة أخرى إخضاع المشاريع الإستثمارية خلال مرحلة التصفية لأسلوب الشفعة، وكذا حق الدولة في شراء الأسهم المتنازل عنها في الخارج، بالإضافة إلى التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في القانون الجزائري مما يعبر عن عن تداخل في اختصاصات اللجنة المصرفية.

أمام هذه العراقيل وتراجع الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، يجب على المشرع الجزائري مراجعة السياسة الإستثمارية بالإسراع من عجلة التنمية التي يعد الإستثمار مفتاحها لذلك ينبغي:

1- إصدار قانون موحد للإستثمار يكون واضحا وصريحا، ويتسم بالشفافية وعدم التعارض مع التشريعات الأخرى ذات الصلة به، ويكون متوافقا مع القواعد والتنظيمات الدولية المتعلقة بتنظيم وحماية الإستثمار.

2- تكريس مبدأ الفصل بين المهام ذات الطابع الإستراتيجي التي تعد من اختصاص المجلس الوطني للإستثمار والمهام ذات الطابع الإداري والتنفيذي التي تعد من اختصاص الوكالة.

3- التضييق من دائرة النشاطات التي تفرض على المستثمر الحصول ترخيص أو رخصة أو اعتماد.

4- السماح بامتلاك المستثمرين الأجانب لنسبة تزيد عن 49% من رأسمال بعض المشاريع اقتداء بالدول التي تعمل بمنهج الشراكة.

5- إلغاء حق الشفعة باعتباره اجراء تمييزي، إذ يمنح للدولة الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها من طرف المستثمرين، وهو ما وضع المشرع الجزائري في تناقض مع المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب

1- **حفيظة السيد الحداد،** العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2001.

2- **سايح تركية،** حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2014.

3- **عبد الله عبد الكريم عبد الله،** ضمانات الإستثمار في الدول العربية – دراسة قانونية لأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية – الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

4- **عليوش كمال قربوع،** قانون الإستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

5- **عيبوط محند وعلي،** الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- **قادري عبد العزيز،** الإستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي-ضمان الإستثمارات، دار هومة، الجزائر 2004.

7- **ناصر مراد،** فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

II- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

1. **اقلولي محمد،** النظام القانوني لعقود الدولة في مجال الإستثمار: التجربة الجزائرية نموذجا، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2. **أوبايـة مليكـة،** المعـاملة الإداريـة للإستثمـار في النشـاطـات المـاليـة وفقـا للقـانـون الجزائـري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3. **أيت وازو زينة،** مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في القـانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلـوم، تخصص قــانون، كلية الحقــوق والعلـوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. **بن أحمد عبد المنعم،** الوسائل الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

5. **بن هلال ندير،** معاملة الإستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمـار، أطروحـة مقدمـة من أجل الحصـول على شهـادة دكـتوراه في القانـون، فــرع الحـقـوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

6. **بوسهوة نورالدين،** المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، رسالة لنيل درجـة دكتوراه في القانـون، تخصص القانـون الخـاص، كلـيـة الحـقـوق، جامـعـة سعد دحلب، البليدة، 2005.

7. **حسين نوارة،** الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

8. **زيد المال صافية،** حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكـام القانـون الدولـي، رسالـة لنـيل درجة دكتـوراه في العلـوم، تخصص القانون الدولـي، جامعـة مولـود معمـري، تيزي وزو، 2013.

9. **عيبوط محند وعلي،** الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

10.**قايدي سامية**، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القـانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11.**معيفي لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

12.**هارون نورة**، جريمة الرشوة في القانون الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد– أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

13.**والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للإستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

14.**وناس يحيى**، الآليات القانوننية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب– المذكرات:

1. **آسيا حنافي**، الضمانات الممنوحة للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

2. **أوشن ليلى**، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الإقتصادية الجزائريـة، مذكرة ماجستير في القـانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

3. **بركان عبد الغاني**، الإستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

4. **بقة حسان**، الأمن القانوني للإستثمار عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.

5. **بن أوديع نعيمة**، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6. **بن شعلال محفوظ**، الرقابة على الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7. **بن مرزوق عنترة**، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية " دراسة ميدانية لولاية برج بوعريريج "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

8. **بن موهوب فوزي**، اجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9. **بن يحيى رزيقة**، سياسة الإستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

10.**بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

11.**تزير يوسف**، الإطار القانوني لحرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

12.**ثلجون شميسة**، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

13.**حسين نوارة**، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

14.**رجراج وهيبة**، الإستثمار والإنفتاح على الشراكة الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع النقود والمالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2001.

15.**شنتوفي عبد الحميد**، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

16.**صراح ذهبية**، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17.**عبديش ليلة**، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

18.**عسالي نفيسة**، المجلس الوطني للإستثمار: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

19.**العماري وليد**، الحوافز والحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

20.عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيآت الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

21.**قرقوس فتيحة**، النظام الجبائي والإستثمار، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

22.**قويدري كريمة**، الإستثمار الأجنبي المباشر والنمو الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

23.**محمد سارة** ، الإستثمار الأجنبي في الجزائر " دراسة حالة أوراسكوم تيليكوم "، بحث مقدم من لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

24.**مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

25.**معيفي لعزيز**، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كآلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإصلاحات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2006.

26.**مقداد ربيعة**، الإستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

ج- مذكرات الماستر:

1- **أوبراهم ليزا وأوباكلي نصيرة**، الشراكة كآلية جديدة لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- **بن كرو يمينة وبن مساس جميلة**، الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري: آلية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

3- **حدار لمين**، سياسة الإستثمار في الجزائر بين التحفيز والتقييد، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4- **خواص صبيحة وعرقوب فاروق**، واقع مبدأ حرية الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5- **قبي طريق وبليلي رياض**، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6- **قدواري فاطمة الزهراء**، ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

د- مذكرات المدارس الوطنية:

1- **صغير لامية**، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر 2005-2008.

2- **مدور أمال**، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.

III- المقالات و المداخلات:

أ- المقالات:

1- إقلولي محمد، " شروط الإستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الإستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 94-123.

2- **بعلوج بلعيد**، الآثار المترتبة على الإستثمارات المباشرة للشركات المتعددة الجنسيات في ظل العولمة "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2002، ص ص 55-69.

3- **بن شعلال محفوظ،** " الإستثمار الجزائري في الخارج "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص 454-471.

4- **بن هلال ندير،** " مظاهر تعدي المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2015، ص ص 472- 491.

5- **بودرامة مصطفى،** " الإستثمار الأجنبي المباشر بين الواقع والمشكلات "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، عدد 09، 2009، ص ص 179-201.

6- **بودريوة عبد الكريم،** " الآليات القانونية لحماية البيئة في قطاع الطاقة-التجربة الجزائرية- "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، 2013. ص ص 07-21.

7- **تواتي نصيرة،** " نحو تجميد الإستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي كنموذج- "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص ص 23-35.

8- **حساني لامية،** " حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري: آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي اتجاه المستثمر الأجنبي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 12، عدد 02، 2015، ص 534.

9- **حسين نوارة،** " الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2009، ص ص 55-105.

10- **حمدي فلة وحمدي مريم،** " الإستثمار الأجنبي في الجزائر: بين التحفيز القانوني والواقع المعيق"، مجلة المفكر، عدد 10، 2014، ص ص 332-345.

11- **زغيب شهرزاد،** " الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق "، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، 2005، ص ص 01-25.

12- **زوبيري سفيان،** " القيود القانونية الواردة على الإستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الإقتصادي أو عودة الدولة المتدخلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 07، عدد 01، 2013، ص ص 104-126.

13- **شحماط محمود،** " السهم النوعي حماية للمصلحة الوطنية "، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، عدد 17، 2006، ص ص 212-222.

14- **طالبي محمد،** " أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، 2008، ص ص 313-331.

15- **عيبوط محند وعلي،** " الإستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الإنفتاح الإقتصادي الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2006، ص ص 63- 93.

16- **معيفي لعزيز،** " دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011، ص ص 52-72.

17- **منصوري زين،** " واقع وآفاق سياسة الإستثمار في الجزائر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، 2005، ص ص 125-152.

18- **منور أسرير وعليان نذير،** " حوافز الإستثمار الخاص المباشر "، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 02، د س ن، ص ص 95-124.

19- **وصاف سعيدي وقويدري محمد،** " واقع مناخ الإستثمار في الجزائر: بين التحفيز والتقييد "، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، 2008، ص ص 39-56.

20- **يوسفي محمد،** مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الإستثمارات الوطنية والأجنبية "، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 23، 2002، ص ص 21-51.

ب- المداخلات:

1- **أوباية مليكة،** " اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة "، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي "، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007، ص ص 194-211.

2- **تخنوني أمال وبلاخسو بلال،** " الإتجاه المعاصر لواقع تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر والمحلي وأثره على التنمية الإقتصادية "، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي

في الجزائر تحت شعار " كيف يصبح الإستثمار الخاص الأجنبي في خدمة التنمية الوطنية "، جامعة حاج لخضر، باتنة، يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص ص 01-26.

3- **ماضي بلقاسم وخدامية أمال**، " الفساد المالي والإداري في الجزائر "، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص ص 01-19.

4- **موساوي عمر ومصعب بالي الواردي**، " ادماج البعد البيئي في المؤسسات الصناعية الجزائرية "، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسات الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الإجتماعية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص ص 430-447.

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مـؤرخ في 07 ديسمـبـر 1996، ج ر ج ج ، عدد 76، صـادر في 07 ديسمبـر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

01 – قـانـون عضـوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلـق بالإعـلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2- أمر رقـم 75-58 مؤرخ فـي 26 سبتمبر 1975، يتضـمـن القـانـون المـدنـي، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz .

3- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983. (ملغى)

4- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 13 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، عدد34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10جانفي 1996، ج ر ج ج، عدد 03، صادر في 27 ماي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003، (استدراك في ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

5- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10أكتوبر 1993، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 89-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون الملية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى)

6- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متمم بالقانون رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية النكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، معدل متمم بالقانون 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.

7- قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، صادر في 18 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 ديسمبر 2000، ج ر ج ج، عدد 75، صادر في 10 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 13 أوت 2003، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 13 أوت

2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 جوان 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جوان 2015.

8- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية والاسلكية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 06 أوت2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

9- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، وبموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 13 سبتمبر 2009)، وبموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، وبموجب القانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، وبموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن فانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية سنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013، وبموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

10- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وخوصصتها وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب لأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

11- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر ج ج ج، عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

12- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

13- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 دبسمبر 2014.

14 - قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06 مؤرخ في 23 جويلية 2013، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013.

15- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013، معدل

ومتمم بموجب القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

16- أمر رقم 06-11 مؤرخ في 30 أوت 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 30 أوت 2006. (ملغى)

17-أمر رقم 08-04 مؤرخ في 01 سبتمبر 2008، يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 03 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية 2011، معدل ومتمم بالقانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-01 مؤرخ في 20 جوان 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 23 جوان 2015.

18- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يتضمن قانون المالية لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008.

19- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 24 مارس 2014.

20- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 03 أوت 2016.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 16 ماي 1993.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1997، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000. (ملغى)

3- مرسوم تنفيذي رقم 01- 281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير المجلس الوطني لتطوير الإستثمار، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-185 مؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)

4- مرسوم تنفيذي رقم 01-252 مؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدد شروط ممارسة حق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 67، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 2001.

5- مريوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 04 جوان 2006.

6- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار وتشكيلته وسيره، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.

7- مرسوم تنفيذي رقم 07- 119 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن غنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007.

8- مرسوم تنفيذي رقم 17-120 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الإستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-121 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

10- مرسوم تنفيذي رقم 07- 122 مؤرخ في 23 أفريل 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الإقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أفريل 2007. (ملغى)

11- مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد قائمة المنشئات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر بتاريخ 20 ماي 2007.

12-مرسوم تنفيذي رقم 07-145، مؤرخ في 11 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

13- مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بلإستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، عدد 16، صادر بتاريخ 06 مارس 2008.

14- مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيا ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 09 سبتمبر 2015.

15- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 05 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتضيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

16- مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للإستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

17- مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

18- مرسوم تنفيذي رقم 17-103 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الإستثمار وكيفيات تحصيله، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس2017.

19- مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الإستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

20- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال الممنوحة للإستثمارات المنشئة لأكثر من مائة منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017.

21- نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر بتاريخ 31 جوان 2005.

22- نظام رقم 07-01 نؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2007، ج ر ج ج، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.

23- قرار مؤرخ في 01 أكتوبر 2009، يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة التحويل الأموال نحو الخارج، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 28 أكتوبر 2009.

د- إتفاقيات الإستثمار

1- اتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج ، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر 2001.

2- اتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت، ج ر ج ج، عدد 72، صادرة في 13 نوفمبر C2003

3- اتفاقية الإستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وشركة الدار الدولية " سيدار " ، ج ر ج ج، عدد 07، صادرة بتاريخ 28 جانفي 2007.

هـ- مواقع الأنترنت:

1- الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz

2- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار: www.andi.dz

ثانيــا: باللغـــة الفرنسية:

A-OUVRAGE :

1-HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions franco-algérienne, LITEC, Paris, 2000.

2- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005.

3----------, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005.

B- Articles:

1- BENNADJI Cherif, « La notion d'activités règlements », *Revue Idara*, Vol 10, n° 02, 2000, pp 25-42.

2- LAGGOUNE Walid, « Question autour du nouveau code des investissements », *Reveu Idara*, Vol 04, N° 01,1994, 39-53.

3- TERKI Noureddine, « La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie **»,** *RASJEP*, N° 02, 2001, pp 09-31.

4- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie **»,** *RASJEP*, N° 02, 2011, pp 05-36.

C- Textes juridique:

- Texte réglementaires

- Instruction N° 09-01 du 15 février 2009, Relative au dossier en appui de la demande de Transfer des revenus, et produit cession des investissements étrangers, In: www.bank.of.algéria.dz.

الفهرس

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول: غياب الإستقرار في المنظومة القانونية للإستثمار في الجزائر.....06

المبحث الأول: عدم اسقرار الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر.....08

المطلب الأول: تعديل والغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار في الجزائر.....09

الفرع الأول: التعديل الدوري لقانون الإستثمار بموجب قوانين المالية.....09

أولا: بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009.....09

ثانيا: بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2010.....11

الفرع الثاني: إلغاء أحكام قانونية منظمة للإستثمار.....11

أولا: بالنسبة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.....11

ثانيا: مسألة العقار الصناعي.....13

المطلب الثاني: إدراج شروط الإستقرار في عقود الإستثمار.....16

الفرع الأول: مفهوم شروط الإسقرار في عقد الإستثمار.....17

أولا: تحديد شروط الإستقرار في عقد الإستثمار.....17

1- المقصود بشرط الإستقرار التشريعي وعدم المساس بالعقد.....17

أ- شرط الإستقرار التشريعي.....17

ب- شرط عدم المساس بالعقد.....17

2- الغرض من شروط الإستقرار.....18

3- الأشكال المختلفة لشروط الإستقرار.....18

أ- الشروط التعاقدية أو الإتفاقية.....18

ب- الشروط التشريعية.....19

ثانيا: شرط التدعيم التشريعي.....19

الفرع الثاني: آثار شروط الإستقرار التشريعي على الإلتزامات القانونية للجزائر.....20

أولا: على مستوى قانون الإستثمار 20
ثانيا: على مستوى الإتفاقيات المبرمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 22
أ- الإتفاقية المبرمة مع الدار الولية " سيدار" 22
ب- الإتفاقية المبرمة مع الشركة الجزائرية للإسمنت 22
ثالثا: مدى إلتزم الجزائر بمبدأ الإستقرار التشريعي-قضية جيزي تموذجا- 23
الفرع الثالث: تقدير شروط الإستقرار التشريعي 25
أولا: الإنتقادات الموجهة لشروط الإستقرار التشريعي 25
ثانيا: الإقتراحات البديلة لشروط الإستقرار 26
1- إدراج شرط المراجعة أو إعادة التفاوض 26
2- ادراج شرط التعويض 27
المبحث الثاني: تعدد المراكز المتدخلة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالإستثمار 28
المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالإشراف على ترقية الإستثمار 29
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 30
أولا: صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 31
ثانيا: الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار 32
الفرع الثاني: المجلس الوطني للإستثمار 33
أولا: تعريف المجلس وتشكيلته 34
ثانيا: صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار 36
المطلب الثاني: إتخاذ السلطات الإدارية قرارات في مجال ترقية الإستثمار 39
الفرع الأول: القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية التقليدية 39
أولا: القرارات المتخذة في مجال حماية البيئة 39
ثانيا: منح الترخيص والإعتماد في النشاطات المقننة 40
الفرع الثاني: القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة 41
أولا: الترخيص في المجال المصرفي 42
ثانيا: الترخيص في القطاع البورصي 42

ثالثا: قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 43
رابعا: حدود اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة 43
الفصل الثاني: أسباب تقهقر الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر 46
المبحث الأول: التقييد الإداري لإنجاز الإستثمار الأجنبي في الجزائر 47
المطلب الأول: تسجيل الإستثمار والقيود الواردة على الإستفادة من المزايا 48
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لتسجيل الإسستثمار 48
أولا: تعريف تسجيل الإستثمار 48
ثانيا: القيمة القانونية لتسجيل الإستثمار 49
ثالثا: بيانات تسجيل الإستثمار 49
الفرع الثاني: القيود الواردة على الإستفادة من المزايا 50
أولا: الحالات التي يتدخل فيها المجلس الوطني للإستثمار 50
ثانيا: القيود الأخرى الواردة على الإستفادة من المزايا 51
1- استثمارات التوسع واعادة التأهيل 51
2- كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للإستغلال 52
المطلب الثاني: النشاطات المستثناة من مبدأ حرية الإسنثمار 53
الفرع الأول: النشاطات المقننة 54
أولا: تعريف النشاطات المقننة 54
ثانيا: المجالات المتعلقة بالنشاطات المقننة 56
الفرع الثاني: حماية البيئة 57
أولا: التكريس القانوني للبعد البيئي في انجاز الإستثمارات 57
ثانيا: تحديد النشاطات المتعلقة بحماية البيئة 60

الفرع الثالث: شروط منح الترخيص.....62
أولا: الشروط المتعلقة بالمشروع الإستثماري.....62
ثانيا: الشروط المتعلقة بالمستثمر 63
المطلب الثالث: الحوجز الإجرائية 63
الفرع الأول: بيروقراطية الإدارة وسوء تطبيق القوانين 64
الفرع الثاني: الفساد الإداري وانعدام الشفافية 65
الفرع الثالث: أسباب الفساد الإداري و الآثار السلبية المترتبةعنه.....66
المبحث الثاني: المساس ببعض المبادئ أو ضمانات الإستثمار 69
المطلب الأول: اخضاع المستثمر الأجنبي لمعاملة تمييزية 69
الفرع الأول: التكريس القانوني للشراكة في التشريع الجزائري 70
أولا: في قانون الإستثمار 71
ثانيا: في المجال المصرفي.....73
ثالثا: تكريس الشراكة في قطاع المحروقات 73
الفرع الثاني: المعاملة التمييزية للإستثمار الأجنبي في بعض المجالات 75
أولا: مجال الطيران المدني 75
ثانيا: مجال الإعلام.....76
الفرع الثالث: القيود الواردة على الإستثمارات الأجنبية.....76
أولا: التمويل المحلي كفيد على الإستثمارات الأجنبية 77
ثانيا: المعاملة التمييزية ضد الأجانب عند مغادرة الإقليم الجمركي 78
المطلب الثاني: القيود الواردة أثناء استغلال وتصفية الإستثمار.....79
الفرع الأول: القيود المتعلقة باستغلال الإستثمار.....79

أولا: تشديد الرقابة على عملية إعادة التحويل إلى الخارج.....80
1- الشروط الواجب توفرها لإمكانية إعادة التحويل.....80
أ- أصحاب الحق في إعادة التحويل.....80
ب- ضرورة وجود مساهمات خارجية في الإستثمار.....81
2- مضمون اعادة التحويل.....81
أ- في القانون الداخلي.....81
ب- في القانون الإتفاقي.....82
3- القيود الإجرائية المفروضة على عملية اعادة التحويل إلى الخارج.....82
أ- طلب إعادة التحويل.....83
ب- القيود المشتركة المفروضة على كل عمليات إعادة التحويل إلى الخارج.....83
ب1- اشتراط التسوية الجبائية.....83
ب2- تقديم ملف التحويل عن طريق وسيط معتمد.....83
ب3- عملة إعادة التحويل.....84
ب4- آجال التحويل.....84
ثانيا: القيود الضريبية.....84
ثالثا: مخاطر نزع الملكية.....85
الفرع الثاني: تقييد الإستثمار الأجنبي في مرحلة تصفية المشروع الإستثماري.....86
أولا: تدخل الدولة في المجال المصرفي.....87
1- التكريس القانوني لآلية السهم النوعي في القانون الجزائري.....87
2- تدخل الدولة لتنظيم القروض الإستهلاكية.....88
ثانيا: قيد الشفعة.....89

ثالثا: قيد شراء الدولة للأسهم و الحصص التنازل عليها في الخارج.....90

خاتمة.....92

قائمة المراجع.....97

فهرس 117

ملخص

تعد الإستثمارات الأجنبية من أهم ركائز الإقتصاد التي يعتمد عليها لتحريك عجلة التنمية، لذلك تعمد مختلف الدول إلى استقطابها بسن نظام قانوني شامل وكامل لحمايتها على كل الأصعدة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في نظامه القانوني، أين اعتبر مبدأ حرية الإستثمار ضمانة دستورية من جهة، وتكريس مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية والمالية من خلال القانون الجديد للإستثمار لسنة 2016 من جهة أخرى.

إلا أن الأمن القانوني للإستثمار في الجزائر عرف تقهقرا، ويظهر ذلك من خلال تشديد الرقابة على الإستثمار الأجنبي في مختلف مراحله (الإنشاء، الإستغلال، التصفية)، ونذكر على سبيل المثال كل من شرط الشراكة، منع المستثمر الأجنبي من اللجوء إلى التمويل الأجنبي، خرق مبدأ المساواة، مما أدى إلى تراجع نسبة الإستثمار الأجنبي في الجزائر.

RESUMÉ

Les investissements étrangers sont considérés comme les piliers les plus importants de l'économie sur lesquelles se base le développement. Délibérément différents pays adoptent un système juridique complet pour une protection totale à tous les niveaux, ce qui est inscrit chez le législateur algérien dans son système juridique, où il considère le principe de la liberté d'investissement comme garantie constitutionnelle d'une part, d'une autre, il consacre une série de garanties juridiques, judiciaires et financières par la nouvelle loi sur l'investissement pour l'année 2016 .

Toutefois, la sécurité juridique des investissements en Algérie, cours une régression, cela se voit dans son renforcement des contrôles sur les investissements étrangers dans ses diverses étapes (construction, exploitation, liquidation), citons par exemple, chaque clause de partenariat, telle que l' empêchement des investisseurs étrangers de recourir à des financements extérieurs, la violation du principe de l'égalité, ce qui a conduit à une baisse de la proportion des investissements étrangers en Algérie